الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

بوشويشة ليندة

عاتي نور الهدى

إشراف الدكتورة:

نواصرية حنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مدار توفيق	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
نواصرية حنان	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
عماري حورية	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بوشوشة أمينة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.000.12.33.0.00.75.000.3 .....

الصادرة بتاريخ: 2024.03.11 .....

عن دائرة: بوحجار .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... عساتي نور الهدى .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 11.999.123.000.64.00008 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 20.22.2.28 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

بوشويشة ليندة

عاتي نور الهدى

إشراف الدكتورة:

نواصرية حنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مدار توفيق	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
نواصرية حنان	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
عماري حورية	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِـسْـــمِ اللَّـهِ الـــرَّحـمَـنِ الرَّحِـــيـــــمِ

{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}

صدق الله العظيم

الآية 38 من سورة الشورى

كلمة شكر

الحمد الله على عظيم فضله وكثير عطائه وله أسجد سجود الحامدين الشاكرين.

لأنه وفقنا وأعاننا لإتمام هذا العمل المتواضع.

فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

الشكر الجزيل للأستاذة **نواصرية حنان** لإشرافها على مذكرة التخرج وعلى المساعدة العلمية والمعنوية لإتمامها، فلك منا أستاذتنا الكريمة أسمى كلمات الشكر والعرفان والتقدير، ومن الله الأجر والثواب بإذنه تعالى.

الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة وإثراء الموضوع.

كما أشكر جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة الطارف كل بإسمه وكل من مكانه.

والشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد لكم منا جزيل الشكر.

إهداء

أشكر الله سبحانه وأحمده حمدا كثيرا طيبا فيه هو من جعلنا في ضمانه وأمانه وبفضله رفعت درجاتي وله الشكر كله وله الحمد كله وإليه يرجع الأمر كله، سبحان الله الذي دلنا على تخطي الصعاب وبفضله أنا الآن وصلت إلى جل ما أتمناه.

أهدي ثمرة هذه السنين من ساندتني بصلاتها ودعائها، إلى من سهرت الليالي لتنير دربي إلى من تشاركني أفراحي وأساتي، إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل إبتسامة في حياتي، إلى أروع إمرأة في الوجود "أمي الغالية".

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم وأعز رجل في الكون"أبي الغالي".

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في تجاوز الكثير من العقبات والصعاب.

إلى الشخص الذي وقف إلى جانبي، إلى الشخص الذي شجعني في دراستي، إلى الشخص الذي ألهمني روح العلم والمسؤولية وكل من آساني خيرا.

بوشويشة ليندة

إهداء

من قال أنا لها "نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون،

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها.

الحمد الله حبا وشكرا وإمتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال إنتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله داعمتي الأولى والأبدية "أمي" أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لأن الله قد إصطفاك لي من البشر أمًا يا خير سند وعوض.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل "أبي" إلى من قيل فيهم {سنشد عضدك بأخيك}

إلى الكتف الذي لا يميل والظل الذي أحتمي به إلى القلوب النابضة بصدق الحب والمشاعر إلى الأعمدة الثابتة في الحياة إلى "أخي وأخواتي"

إلى من راهنو على نجاحي وذكروني بمدى قوتي وإستطاعتي....لرفاق السنين

لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن الأمور ميسرة، ولكن بعون الله فعلتها

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي والله ولي التوفيق.

عاتي نور الهدى

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

إلخ.....إلى آخره.

ج ر ج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص.....الصفحة.

ص.ص.....من الصفحة...إلى الصفحة.

ط.....الطبعة.

ع.....عدد.

ثانيا: باللغة الفرنسية

p.....page.

مقدمة

تعد الديمقراطية من بين أهم المواضيع التي اكتسبت اهتماما كبيرا من أغلب دول العالم، بما فيها اليونان التي تعد البلد الأصل لنشأتها، و قد أخذت عدة أشكال عبر الزمن من بينها الديمقراطية التمثيلية التي تعني اختيار الشعب من يمثله،و كذلك الديمقراطية الشبه المباشرة والتي تسمى حاليا بالديمقراطية التشاركية، و تعني أن الشعب يختار من يمثله مع الاحتفاظ ببعض الاختصاصات لنفسه، و لاقت هذه الأخيرة مكانة قوية في مجال العلوم السياسية العامة، فهي ديمقراطية فعالة لأنها تركز على حل المشكلات السياسية للمنتخبين.

و قد تبنت الجزائر كغيرها من الدول، مفهوم الديمقراطية التشاركية نظرا للقصور الذي لازم عملية التنمية السياسية في الجزائر خلال العقدين الأخيرين، حيث عرفت محاولات إصلاح سياسي كان من أهم ركائزه تبني مقاربة تراهن على مساهمة تنظيمات المجتمع المدني، من خلال القيام بدوره في تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح إنشغالاتها والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتها ورسم السياسات العامة والعمل على تجسيدها وفقا لمقتضيات الديمقراطية التشاركية.

و كرس لأول مرة مصطلح الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي في قانون البلدية لسنة 2011 كونها أقرب من المواطن وتتواصل معه بصفة دائمة، وهو ما يجعل من البلدية فضاء للمشاركة الفعالة في إدارة الشؤون المحلية مقارنة مع قانون الولاية لسنة 2012 وهذا ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة.

و يعد موضوع الديمقراطية التشاركية وممارستها في التنمية المحلية من أهم المواضيع التي لاقت اهتماما خاصا ومتزايد في الجزائر، من طرف الباحثين وصانعي السياسات التنموية، وحتى من مختلف الأطياف المجتمعية، نظرا لما تعانيه المجموعات القاعدية (البلديات) من تخلف و ركود يمس مختلف مجالات التسيير المحلي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

_ أهمية علمية تكمن في أن موضوع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية يسلط الضوء على الآليات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في ظل قانوني البلدية والولاية والذي يسعى من ورائها إلى مشاركة المواطنين في صنع قرار محلي يجسد إرادة الشعب، كما يسمح لنا بقراءة قانونية مفصلة لمدى تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

_ و أهمية عملية تتمثل في تسليط الضوء على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال إبراز كيفية مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية استنادا إلى قانون الجماعات المحلية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:

_ الرغبة في البحث عن واقع الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية، والتعرف على أهم الإصلاحات التي مستها، والبحث في آليات تفعيلها في إطار التشريعات المختلفة والتحديات التي تواجهها.

_ الاطلاع على الآليات القانونية المنبثقة من الإصلاحات السياسية، و المتخذة من طرف الدولة في قانون البلدية (11- 10) وقانون الولاية (12- 07)، لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية.

_ محاولة التعرف على العوائق وأسباب الضعف، التي تعقد اضطلاع الجماعات المحلية بتفعيل وتجسيد الديمقراطية التشاركية، بوصفها مؤسسات ديمقراطية أساسية قاعدية.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذه الدراسة في محاولة تسليط الضوء على نظام الديمقراطية التشاركية بصفة عامة، و على تطبيقات هذه الديمقراطية التشاركية على مستوى الإدارة المحلية الجزائرية بصفة خاصة، و التي سعى المشرع الجزائري لتكريسها في قانون البلدية والولاية، و البحث عن العراقيل التي تواجهها و تحد من فعاليتها و التي تتطلب المعالجة.

الدراسات السابقة:

ـ أطروحة دكتوراه من إعداد الباحثة حناش يمينة بعنوان "إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر" والتي تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية، وتطرقت في الفصل الثاني إلى واقع الديمقراطية التشاركية للجماعات المحلية في الجزائر، وفي الفصل الثالث إلى الفواعل المحلية ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية، وأخيرا تناولت في الفصل الرابع الحوكمة المحلية كإطار لتجسيد الديمقراطية التشاركية.

ـ و مقالة علمية من إعداد الأستاذ بن حدة باديس تحت عنوان "دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية دراسة في المفهوم والآليات" الصادرة في مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، عدد 13، والتي ركز فيها على النظر إلى دور الديمقراطية التشاركية المحلية بشكل واسع بإعتبارها تعزز الخضوع للمسائلة بصورة أفضل.

المنهج المعتمد للدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج المختلفة، و هي:

ـ المنهج التاريخي: و قد استخدمناه للبحث عن نشأة الديمقراطية التشاركية وكذلك لتتبع سيرورتها و تطورها .

ـ المنهج الوصفي: و الذي استخدمناه للتعريف بالديمقراطية التشاركية و تحديد خصائصها وأهدافها.

-المنهج التحليلي:و قد استعنا به لتحليل النصوص القانونية التي تضمنها الدستور و قانون البلدية و الولاية، و التي كرس من خلالها المشرع الديمقراطية التشاركية و وضع آليات لتجسيدها ارض الواقع.

الإشكالية:

يدور موضوع هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:

_ ما مدى فعالية الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس الديمقراطية التشاركية؟ و ما مدى مساهمتها في تطوير تسيير الجماعات المحلية؟.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

– الفصل الأول بعنوان الإطار العام للديمقراطية التشاركية و آليات إرسائها، وتم تخصيص المبحث الأول منه للإطار العام للديمقراطية التشاركية، بينما المبحث الثاني تم تخصيصه لآليات إرساء الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

– و الفصل الثاني بعنوان تطبيقات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي و العراقيل التي تواجهها، حيث خصصنا المبحث الأول منه لدراسة تطبيقات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة العراقيل التي تواجه الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

الفصل الأول:

الإطار العام للديمقراطية التشاركية وآليات إرسائها

الفصل الأول:الإطار العام للديمقراطية التشاركية و آليات إرسائها.

تعتبر الديمقراطية التشاركية موضوعا بارزا في أبحاث العلوم الإجتماعية والسياسية، فهي الوصلة الجديدة في الديمقراطية المحلية المساعدة على تبني استراتيجيات تفعيل التنمية المحلية، والنهوض بأعباء الجماعات المحلية من خلال مجالسها الشعبية البلدية، وتمكين الشريك الإجتماعي والإقتصادي من تنمية المجتمعات المحلية، وترقية دورهم في إنجاح العمل بالمقاربة التشاركية.[1]

وفي إطار دراستنا هذه سنحاول الإلمام أكثر فأكثر بموضوع الديمقراطية التشاركية بما يتلائم مع طبيعة هذا الموضوع والتي تعتبر الإدارة المحلية عصب هذه الديمقراطية والميدان الخصب الذي تبنى عليه أسس ومقومات هذه الديمقراطية.[2]

حيث سنتطرق من خلال هذا الفصل للإطار العام للديمقراطية التشاركية في المبحث الأول منه،ثم لآليات إرساء هذه الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في المبحث الثاني منه.

المبحث الأول: الإطار العام للديمقراطية التشاركية.

من المعلوم أن الديمقراطية التشاركية هي الوسيلة الوحيدة لاتخاذ القرار والطريقة الأفضل للتعبير عن الرأي، تطورت لتأخذ صورة أخرى نتيجة النضج الديمقراطي تعرف بالديمقراطية التشاركية حيث تبدأ من حق المواطن في الحصول على فرص المشاركة على المستوى المحلي الذي يعتبر القاعدة الأساسية لتفعيل هذا النموذج من التسيير.[3]

1- ماجدي رضوان، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية(دراسة حالة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص سياسات عامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر، 15 /2021/07، ص 30.

2- زبار كنزة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتنمية الإدارة المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/2015، ص 05.

3- مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرباتنة-1، 2020/2019، ص 171.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الديمقراطية التشاركية (المطلب الأول)، و فواعل الديمقراطية التشاركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

إن السعي لإيجاد صيغة جديدة لمفهوم الديمقراطية سمح لمصطلح الديمقراطية التشاركية بأن يكون أحد النماذج المسيطرة في الساحة السياسية والفكرية،[1]

و سنتطرق من خلال هذا المطلب لنشأة الديمقراطية التشاركية (الفرع الأول)، و إلى تعريف الديمقراطية التشاركية و أسباب ظهورها (الفرع الثاني)، ثم لخصائص هذه الديمقراطية التشاركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية .

تتفق الآراء على أن البداية التاريخية لكلمة الديمقراطية، بإعتبارها أول صياغة فكرية لهذا المصطلح كانت لدى اليونانيين في القرن الخامس والرابع قبل الميلاد، دون أن نتجاهل الآراء السابقة عند المصريين القدامى والهنود والصينيين والآشوريين في بلاد الرافدين حول نظام الحكم خاصة[2].

حيث برز مصطلح الديمقراطية التشاركية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة التسعينات من القرن الماضي وذلك في المجالين الصناعي والإقتصادي[3] بقوة وعندما لجأت بعض الشركات الكبرى

1- قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019/2018، ص 118.

2- حناش يمينة، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص سلطة سياسية وحوكمة محلية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة-3، 2020/2019، ص29.

3- حموني محمد، يامة إبراهيم، "الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 02، العدد 02، جوان 2019، ص 191.

في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل وإتخاذ القرارات الملائمة ثم متابعة ومراقبة تنفيذها.[1]

أولا: العصر اليوناني

يجسد الفكر اليوناني نوع من الديمقراطية التي لم تخلو من العيوب إنطلاقا من دراسة تاريخ الفكر والتطبيق الديمقراطي الغربي، فهي إبتكار يوناني وقد أخذت مكانها في اللغة الإغريقية ثم توسعت إلى جميع اللغات بعد ذلك،[2] فقد تجاهلت الديمقراطية حقوق طبقة كبيرة من سكان المدن وهي طبقة العبيد إذ أنهم كانوا خارج مقياس المواطنة لدى اليونانيين بما فيهم الفلاسفة مثل "**أفلاطون وأرسطو**" الذين أقروا بمبدأ الديمقراطية وأن لا تتجاوز السلطة النخبة من أبناء البلاد، إذ أنه غالبا ما وصفت الديمقراطية من قبل بعض الفلاسفة بحكم الجميع، مع إيمانهم بأن السلطة مع إرادة الشعب، فقد قال **أفلاطون** "أن الإرادة المتحدة للمدينة هي مصدر السيادة". كما أكد **أرسطو** على أن "السلطة تنبع من الجماعة وليس من الشخص الحاكم".[3]

وقد عارض فلاسفة اليونان الديمقراطية الأثينية، **فسقراط** رفض فكرة إمتلاك الجميع لفن السياسة وحصرها في قلة تتميز بالفضيلة لأن الفضيلة عنده هي المعرفة وطالب أن تتركز السلطة في يد هذه القلة التي تتميز بالمعرفة، كما عارض كذلك **أفلاطون** بصراحة النظام الديمقراطي الأثيني ووصفه بأنه نظام ديماغوجي غير أخلاقي، وقدم شكل الحكم الفكروقراطي كبديل أفضل وكشكل كامل من أشكال الحكم وذلك في كتابه **الجمهورية**. وفي نفس السياق رفض **أرسطو** الديمقراطية التي لا تحترم القانون، ويصفها بالفساد والإنحراف، من خلال تصنيفه السداسي لأشكال الحكم الذي قدمه في

1- شريط الأمين، "الديمقراطية التشاركية:(الأسس والآفاق)"، مجلة الوسيط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، السداسي الثاني، العدد06، 2008، ص39.

2- بن زرقة سي محمد، الآليات التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، 2017/2016،ص28.

3- حناش يمينة، المرجع السابق، ص29.

كتابه السياسة، حيث وضع الديمقراطية ضمن أشكال الحكم المنحرفة أو الفاسدة التي تسعى لتحقيق المنفعة العامة.[1]

وعلى ضوء ما تقدم يعتبر فلاسفة اليونان هم أول من أستحدث فكرة الديمقراطية، والديمقراطية الأثينية عموما ينظر إليها على أنها من أولى الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي حيث كانوا لا يعترفون بالسيادة إلا للقانون، وهذا القانون ماهو إلا رأي مجموع أهل المدينة، أي أن السيادة في نهايتها ترجع إلى أهل المدينة.[2]

ثانيا: العصر الروماني

أول من إستفاد من الحضارة اليونانية هم الرومانيون، حيث تأثروا بها إلى حد كبير، فالحضارة الرومانية أتت لتقدم معارضة ثابتة للديمقراطية كنظام وحيد للحكم فهي تعتبر حضارة أرستقراطية، ترفض المبدأ الديمقراطي في الحكم، وتقوم على تقديس الأوضاع القائمة.[3]

من أبرز المفكرين الرومان في الفكر السياسي، نجد **سينيكا** حيث فضل حكم الطغيان على الحكم الديمقراطي، لأن الجماهير أكثر فسادا وظلما من الحاكم الفرد، كما نجد أيضا **بوليبيوس**، والذي حسب رأيه يقوم نظام الحكم على مزج العناصر الملكية والأرستقراطية والديمقراطية، بإعتبارها الأشكال الثلاثة الصالحة للمحكومين.[4]

وقد واجه الرومانيون واليونانيون نفس الصعوبات في تجربتهم للديمقراطية، وبصفة عامة يمكن القول بأن الحضارة الرومانية عرفت أيضا الديمقراطية لكنها ليست بالمستوى الذي عرفته الحضارة

1- حناش يمينة، المرجع السابق، ص31.

2- طشطوش هايل عبد المولى، الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم، الموقع على:https://n.bewar.org>s.asp، تم تصفح الموقع في 2024/02/21 على الساعة 11:45.

3- حناش يمينة، المرجع السابق، ص 32.

4- المرجع نفسه، ص32.

اليونانية.ومن خلال هذه الإطلالة البسيطة على العصور القديمة يمكن القول بأنه لم يكتمل نضجها كنموذج أو نظام حكم، وكل ذلك لم يكن سوى مظاهر أو مبادئ عامة.[1]

ثالثا: العصر الوسيط

أعتبرت العصور الوسطى والتي إمتدت من القرن السادس إلى القرن الخامس عشر(15) الميلادي، مرحلة الظلام والتي شملت كافة أوجه الحياة، ففترة العصر الوسيط لم تعرف المفهوم الديمقراطي للحكم لا على مستوى الفكر ولا على مستوى الممارسة. إن الظلام الذي عاشته أوروبا في هذا العصر حجب عنها النور الذي كان يشع من الشرق الإسلامي سواء فيما يتعلق بالممارسات السياسية القائمة على الشورى، أو بحركة الترجمة التي نقلت الخبرة الديمقراطية اليونانية إلى اللغة العربية.[2]

وأبرز ما يميز القرون الوسطى هو سيطرة الكنيسة سيطرة تامة، على كل مظاهر الحياة السياسية والإقتصادية منذ القرن 15، حتى أعتبرت السبب المباشر في معاناة الشعوب الأوروبية ففي هذه المرحلة لم تكن الدولة موجودة، حيث أصبحت الوحدة الأساسية هي الوحدة المعروفة بالضيعة أو المانور وبالتالي أصبح هناك تسلسل في الولاة فكل فرد كان تابعا لآخر ومتبوعا لآخرين ما عدا الأقتان كانوا يتبعون الفرسان.[3]

1- أسعيد مصطفى، الديمقراطية في المنظومتين الفكريتين الغربية والإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010، ص28.

2- ميريام الأشقر، الديمقراطية Democracy، الموسوعة السياسية،نشر في 2020/08/13، متاح على الرابط التالي: https://polical.encyclopedr.org/dictionaryالديمقراطية، تاريخ آخر دخول 2024/02/21، على الساعة 19:30.

3- أسعيد مصطفى، المرجع السابق، ص29.

وقد تناولت **باتريشا بيريس بولهوسا** الديمقراطية في أيسلندا في العصر الوسيط، فدرست قوانين تعود إلى القرن الثالث عشر(13) قبل دخول أيسلندا تحت حكم ملك النرويج، حيث حرص الأيسلنديين للمحافظة على حقوقهم إستعدادا للتغيرات التي سيأتي بها الحكم الجديد.[1]

أما **ستيفن ستوكويل** تناول "الثقافة الديمقراطية في جمهورية البندقية المبكرة"، وأشار فيها إلى بدايات البعث الديمقراطي في البندقية، حيث ركز في بحثه على الديمقراطية في البندقية خلال القرون الوسطى وعلى أهم الأسباب التي ساعدت على وجود هذه الثقافة الديمقراطية.[2]

وبالرغم من أن الدويلات التي كانت تضم الديمقراطيات الأولى قد قضي عليها لكن هذا لم يمنع من حصول تطور بإتجاه الديمقراطية في العصور الوسطى، ومعظم هذا التطور حصل على مستوى القيم وحقوق الأفراد، لم ينبثق عصر النهضة في أوروبا إلا بعد إستبعاد الكنيسة عن الدولة وفصلها عنها، لذا عادت أوروبا من جديد إلى مناقشة المسألة الديمقراطية وتطبيقاتها كأسلوب للحكم.[3]

رابعا: العصر الحديث.

تعود النواة الأولى للديمقراطية في العصر الحديث إلى الثورة البريطانية 1688 لتتوالى بعدها الثورات الرائدة والتي كانت السبب الرئيسي لتجسيد الديمقراطية واقعيا لاسيما الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية بالذات، وقد جاءت هذه الثورات متأثرة بالنهضة الفلسفية التي أستحدثها جملة من الفلاسفة في ذلك الزمن.[4]

1- بنجامين عيسى خان، ستيفن ستوكول، "التاريخ السري للديمقراطية"، ترجمة معين الإمام، ط1، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطر، 2015، ص 131.

2- المرجع نفسه، ص 139.

3- تاريخ الديمقراطية، بوابة يوم جديد المجتمعية، المتاح على الرابط التالي:https://yomgedid.kenanaonline.com، تم الإطلاع عليه يوم 2024/02/21، على الساعة 14:46.

4- زبار كنزة، المرجع السابق، ص 10.

والأفكار والممارسات الحديثة هي نتاج تحولين كبيرين في الحياة السياسية، إجتاح أولهما بلاد اليونان وروما في القرن الخامس قبل الميلاد، أما التحول الثاني فكان نتيجة الحركة التدريجية لفكرة الديمقراطية وإبتعادها عن موقعها التاريخي في دولة المدينة لتصل إلى عالم أوسع هو عالم الأمة أو عالم الدولة القومية، حيث إكتسب هذا التحول زخما كبيرا في أوروبا بشكل عام.[1]

كما تشير مختلف الدراسات إلى أن الديمقراطيات في العصر الحديث يرجع الفضل في بروزها إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الستينيات من القرن الماضي في المجال الصناعي والإقتصادي، وهذه التجربة الناجحة تم الأخذ بها في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي، وذلك بإشراك المواطنين وإقحامهم في مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها وإتخاذ القرارات السياسية التي تحوز قناعاتهم ورضاهم ويحرصون على متابعة ومراقبة تنفيذها من طرف الهيئات الرسمية المنتخبة[2]،

وتعد الديمقراطية التشاركية من بين أكثر المفاهيم حداثة في حقل العلوم السياسية والذي أصبح يحتل مكانة هامة لدى الباحثين وصانعي السياسات لتتجاوز مرحلة التخلف الذي يعرفه معظم ربوع العالم الثالث.[3]

كما يعود الفضل في تبلور فكرة الديمقراطية التشاركية من الناحية النظرية إلى الفيلسوف الأمريكي **أرنولد س. كوفمان**، حيث عمل على تطوير فكرة المشاركة في الأحياء الأمريكية السفلى[4]، وتم التأكد على أن الديمقراطية التشاركية هي الحل [لأزمة الديمقراطية الأوروبية] وقيمة مضافة لدول الإتحاد الأوروبي، ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضخ دما جديدا للديمقراطية لتكمل الديمقراطية

1- حناش يمينة، المرجع السابق، ص35.

2- شريط الأمين، المرجع السابق، ص39.

3- بوجلال عمر، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989- 4201 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2015/2014، ص29.

4- ميسوم إلياس، "الديمقراطية التشاركية: (قراءة في المفهوم)"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة وهران2 – محمد بن أحمد، المجلد03، العدد03، 2020،ص276.

التمثيلية وليس لإلغائها، بل لتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجاوب مع معطيات إجتماعية جديدة، في حين تعتبر الديمقراطية التشاركية ديمقراطية فاعلة لحل المشاكل عن قرب وضمان إنخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية.[1]

تنطلق مقاربة الديمقراطية من حق المواطن في الحصول على فرصة للمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي "البلدية"، وتكون من خلال الإرتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل وإقتسام المسؤولية مع المواطن، والإنفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني. إضافة إلى سعيها لإضفاء الشرعية والمصداقية على القرارات المتخذة على المستوى المحلي لكسب ثقة المواطنين.[2]

فالديمقراطية التشاركية لم تبقى حبيسة الدول الغربية، بل وصلت إفريقيا، ودول المغرب العربي وغيرهم من الدول، نذكر منهم على سبيل المثال جنوب إفريقيا والمغرب والجزائر وتونس ...[3]

و الديمقراطية التشاركية كمفهوم ظهر نتيجة الإنتقادات المتكررة والمتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطن مكانة لائقة في الحياة السياسية، وقد كانت البرازيل أول الدول تأسيسا لهذا البرنامج من خلال فترة السبعينات، ثم تم إعتماده في الدستور البرازيلي عام 1988 ثم طبق في الدول الأوروبية وأطلق عليها بالديمقراطية التداولية، ثم جسدت في فرنسا حيث إستعملتها بمصطلح الديمقراطية الحوارية.[4]

1- بن حدة باديس،"دور الديمقراطية التشاركية في تطوير الجماعات المحلية (دراسة في المفهوم والآليات)"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، العدد13، 2017/06/30، ص144.

2- المرجع نفسه، ص145.

3- حموني محمد، يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 192.

4- لعروبي نور الدين، "الديمقراطية التشاركية: (قراءة في التجربة المغربية)، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية،العدد53، أبريل2023، ص ص69 و70.

الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية و أسباب ظهورها.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الديمقراطية التشاركية و أسباب ظهوره.

أولا– تعريف الديمقراطية التشاركية:

جاء مفهوم الديمقراطية التشاركية كمعطى جديد أفرزته مجموعة من التحولات والمتغيرات في العصر الحديث بهدف معالجة واقع الممارسة الديمقراطية في المجتمعات النامية والنهوض بمختلف القطاعات الإستراتيجية والتنموية للمجتمع والدولة.[1]

وقد تم **تعريف الديمقراطية التشاركية** بأنها وسيلة لحل المشاكل عن قرب وضمان إنخراط الجميع وتطور التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية وتنمية الإدارة السياسية لدى المنتخبين، وتوفير الأمن الإجتماعي والتربية على ثقافة التوافق والأخذ بعين الإعتبار حاجيات الجميع.[2]

ويعرفها **الدكتور الأمين شريط**: بأنها نظام تشاركي يستلزم حد أدنى من مشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات الجماعية وتسيير الشؤون العمومية.[3]

يعرفها **الدكتور عمار بوضياف**: بأنها تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة.

ويعرفها كذلك: "بأنها أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد لما لها من وثيق الصلة والإرتباط بجملة مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة، وإرساء النظام الديمقراطي وممارسة المواطنة.

1- بن زرقة سي مُحَمَّد، المرجع السابق، ص14.

2- قتال جمال، شوقي نذير، "الديمقراطية التشاركية قراءة في المفاهيم والأهمية"، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات- الجزائر، المجلد03، العدد 01، 2019/03/19، ص 60.

3- شريط الأمين، المرجع السابق، ص39.

كما أن له علاقة بمؤشر الشفافية والفعالية والعدل الإجتماعي"[1].

والديمقراطية حسب **شمبيتر** يصعب تحديد تعريف أدق لها، لأنه تشمل كل أصناف التشابك والغموض وتعقد المعاني. وقد تختلف المناظير في تحديد معانيها وأبعادها وقد تفهم المقاربة الديمقراطية على نحو متباين بصفتها نموذج سياسي لنظام حكم، أو هي أسلوب يحدد العلاقة بين الدولة والمجتمع في إطار قياس مؤشر التغاير في تكريس مبدأ الإدماج والمشاركة، وهذا التعدد أدى إلى ظهور الفحوة بين التصور والنظرية والتطبيق.[2]

كما عرفها الباحث الجزائري **صالح زياني** على أن مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وبسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، أيضا على قرارات المشاركة البناءة.[3]

وتعرف الديمقراطية التشاركية حسب الباحث **يحي البوافي** بأنها: عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الإمتيازات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في إتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية.[4]

1- بوضياف عمار، "شرح قانون البلدية"، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص154.

2- ماجدي رضوان، المرجع السابق، ص36.

3- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015/2014، ص38.

4- بن حدة باديس، المرجع السابق، ص145.

فبالنسبة لمفهوم **روسو** حول فكرة المشاركة التي تكون وفقا له، متوقف على نشاط الفرد يتمثل في مساهمته مع أقرانه في تكوين إرادتها العامة، التي تتضح عبر التشريع الذي يكون هو المعبر عن هذه الإرادة العامة. أما المفكر السياسي **سارتوري** فقد عرف المشاركة على أنها: "تشكل الحكم الذي يشارك الشعب من خلاله بكيفية مستمرة في الممارسة المباشرة للسلطة."

كما عرفها **برادي** المشاركة على أنها: "الفعل الإعتيادي للمواطن الموجه نحو التأثير في بعض المخرجات أو النتائج السياسية."[1]

ويعرفها **الأمين سويقيات** على أنها أهم آليات إشراك المواطنين بصورة مباشرة في إتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ومراقبة وتقويم مدى تنفيذ هذه القرارات.[2]

ويعرف **رشيد لصفر** الديمقراطية التشاركية بأنها مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية إتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة.[3]

كما أن هناك تعريف آخر للديمقراطية التشاركية قدمه **جون ديوي** إذ عرفها بأنها "مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الإجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات تنتج عنها".[4]

ثانيا– أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية.

هناك مجموعة من الأسباب التي أدت إلى ظهور الديمقراطية التشاركية ومن أهمهما يلي:

1- حمدي مريم، المرجع السابق، ص36.

2- سويقات الأمين، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية (دراسة حالتي الجزائر والمغرب)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، العدد 17، جوان 2017، ص 244.

3- المرجع نفسه، ص245.

4- بوجلال عمر، المرجع السابق، ص41 و42.

_ إن الأخذ بالديمقراطية التشاركية والدعوة إليها جاء نتيجة الإنتقادات المتكررة والمتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء من الناحية المحلية أو البرلمانية، خاصة أن دور الناخب ينتهي بمجرد عملية الإنتخاب.[1]

_ تحاول مقاربة الديمقراطية التشاركية أن ترمم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الإنتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة مع رأي الأغلبية المطلقة، إضافة إلى حل معضلة كون المواطن مستغلا بصوته الذي أدلى به وقتيا وموسميا، دون أن يكون له الحق في متابعة القضايا التي تمس واقعه اليومي بالنقد أو المساءلة والرقابة، حيث تحولت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق إنتخابية موسمية وليست حقوقا مستمرة ومباشرة تمكنه من نقد خيارات التدبير والتسيير المحلي عن قرب.[2]

_ ضرورة إعادة تكييف الديمقراطية مع الواقع والأزمات التي باتت تعيشها، بإعادة تحديد مبادئها وأولوياتها من أجل إعادة الثقة في نفس الشعوب.[3]

_إن الديمقراطية التشاركية كمعطى فرضته بيئة القانون الإداري والدستوري الجديد. لتعالج واقع الممارسة الديمقراطية في المجتمعات النامية في ظل التخلف الواضح للبرلمانات والبنيات السياسية والإقتصادية والثقافية والتغييب الممنهج للمواطن عن المشاركة في الشأن العام المحلي.[4]

_ أن الديمقراطية تعتبر عملية أوسع لتحديد السياسات العامة لأنها لا تقوم بجمع ممثلين سويا داخل مجلس فحسب بل يجمع الجمهور المعني من حي أو منطقة معينة ويركز غالبا على قرارات الإستثمار في الأشغال العامة .[5]

1- مزيان نجيم، المقاربة التشاركية في مجال التشريع، متاحة على الموقع التالي:https://www.ariffino.net/chronique.nador،أطلع عليه بتاريخ 2024/02/24، على الساعة 20:15.

2- مقورة مفيدة، "الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الراشد"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط بالجزائر،المجلد05، العدد01، 2019/01/05، ص226.

3- قتال جمال، شوقي نذير، المرجع السابق، ص 61.

4- مقورة مفيدة، المرجع السابق، ص226.

5- قتال جمال، شوقي نذير، المرجع السابق، ص 62.

_ سد ثغرات الديمقراطية التمثيلية والتوجه نحو إصلاحها، بمعنى دمقرطة الديمقراطية في حد ذاتها في وجه جديد.[1]

_ محاولة تجاوز معوقات الحكم وخلق ديناميكيات تفاعلية جديدة بين الدولة والمجتمع وتقديم تفسيرات منطقية لفهم الفعل العمومي وتفسيره والعمل على خلق نموذج من الحكم التشاركي.[2]

_ بناء الرابط الاجتماعي وإنشاء علاقات اجتماعية تعاونية للمواطنين فيما بينهم بالإضافة إلى علاقتهم مع إدارتهم العمومية التي تعزز الحوار بينهم.[3]

_ تحسين إدارة الشأن العام والمحلي على حد سواء إنطلاقا من المبدأ القائل "**إدارة أفضل هي إدارة أقرب وإدارة مع**"، وبالتالي فلأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات إتخاذ القرار وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في معالجة المشاكل المطروحة.[4]

_ توسيع مجال الديمقراطية التي تبقى محددة فقط في آليات الديمقراطية التمثيلية، لتصبح ممتدة إلى الديمقراطية التشاركية، ذلك أن القرار المشترك يغير العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن فهو يدرج تدبير الشؤون العامة على مستوى أفقي ينتمي لصنف الشراكة وليس في إطار منطق عمودي ذو صبغة هرمية، ويصبح تدبير الشؤون العامة قضية الجميع، وتكون الحجز الأساس التي من خلالها يمكن بناء العلاقة بين المجال السياسي والمجتمع المدني على أسس جديدة.[5]

1- حموني محمد، يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص195.

2- لعروبي نور الدين، المرجع السابق، ص 72.

3- ناوي إكرام، "تقييم الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي (تونس، المغرب، الجزائر) لتعزيز التنمية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبو بكر بالقايد- تلمسان، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 366.

4- شليغم سعاد، مطبوعة في مقياس الديمقراطية التشاركية والسياسات العامة، موجهة للسنة أولى ماستر، تخصص سياسات عامة، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2022/2021، ص38.

5- قتال جمال، شوقي نذير، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثالث: خصائص الديمقراطية التشاركية.

تتميز الديمقراطية التشاركية ببعض الخصائص و المميزات التي تميزها عن الديمقراطية التمثيلية تكمن في التالي:

_ المبادرة التشريعية للمواطنين كأحقية في التصويت والمشاركة في مختلف القضايا والمشكلات.[1]

_ تعتبر الديمقراطية التشاركية هي الطريقة لصيانة النظام، لأن الكل سيشعر أنه جزء من الإلتزام وثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك الذي يرى فيه الجميع ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة.[2]

_تقريب الإدارة من المواطن وتدعم شرعية النظام وديمقراطيته.[3]

_ الديمقراطية التشاركية تثري العملية الإنتخابية، فهي مكملة للديمقراطية التمثيلية "النيابية" وليست بديلا عنها هذا من جهة، ومساهمة في دمج المواطن وتعزيز دوره في الحياة السياسية من جهة أخرى.[4]

_ تتميز بالمساهمة بشكل مباشر من طرف المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص في صيانة السياسة العامة المحلية.[5]

_ تبنى مفهوم الديمقراطية من الأسفل،[6] أي أنها تنطلق من الأسفل وليست من الأعلى إلى الأسفل.

1- لعروبي نور الدين، المرجع السابق، ص 71.

2- قتال جمال، شوقي نذير، المرجع السابق، ص62.

3- دباغي سارة، "مقومات الديمقراطية التشاركية وسبل تكريسها في الجزائر تحقيقا للتنمية المحلية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر3– الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص56.

4- شليغم سعاد، المرجع السابق، ص38.

5- ميسوم إلياس، المرجع السابق، ص280.

6- بوهلال عبد الرزاق، دوش الهادي، "مساهمة المواطن في تدبير الشأن العام المحلي (دراسة من منظور الديمقراطية التشاركية)"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي، المجلد 13، العدد 02، ماي 2021، ص 302.

_ تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين ونوابهم وبين المواطنين ومشكلاتهم والسعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.[1]

_ إحترام الشرعية، فهذه الأخيرة إذا كانت قائمة على التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن الجميع يرى فيها مجهوداته الخاصة ومساهمته في بناء المجتمع.[2]

_ الديمقراطية التشاركية ذات بعد محلي أكثر منه وطني.[3]

_ المشاركة في بناء المناقشات المفتوحة لمعالجة القرارات على مستوى النطاق المحلي عبر إستعراض جملة من المقترحات البناءة من خلال التنظيم الديمقراطي والإستشاري.[4]

_ الفاعلية التي بدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفعالية مظهر بل هي شرط أساسي لكل عمل يراد له تحقيق أهدافه وهي عنصر مهم من عناصر الحكم الديمقراطي.[5]

_ تلعب المجالس المحلية المنتخبة دورا بارزا في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية.[6]

1- قتال جمال، شوقي نذير، المرجع السابق، ص 62.

2- شليغم سعاد، المرجع السابق، ص37.

3- ميسوم إلياس، المرجع السابق، ص 208.

4-لعروبي نور الدين، المرجع السابق، ص71.

5- شليغم سعاد، المرجع السابق، ص37.

6- غالم عبد الله، رداس مسعودة، "فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 03، العدد 01، أفريل 2019، ص 59.

المطلب الثاني: فواعل الديمقراطية التشاركية .

إن الحديث عن الديمقراطية التشاركية كنموذج يمكن أن يساهم في إصلاح الجماعات الإقليمية، و يتطلب توفر العديد من الفواعل لأجل تطبيقها بالشكل السليم، فمفهوم الديمقراطية التشاركية يقوم على تخلي السلطة عن دورها المركزي، وفتح المجال لفواعل مجتمعية جديدة كالمجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطن لتمكينه من الحصول على نصيب من التخلي الشرعي للدولة من سلطتها لصالح السلطة المنتخبة المحلية وشركائها من الفواعل الإقتصادية والإجتماعية،والمساهمة في تحديث الجماعات المحلية غير المنفتحة، والتي تقتضي جهدا كبيرا لإدماجها في التجربة التنموية والدولية والعالمية بعد ذلك.[1]

الفرع الأول: الدولة .

تعتبر الدولة أبرز التكوينات السياسية في عالم اليوم والعنصر المؤثر الأول والحاسم في مختلف النشاط الإنساني، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي. وقد إتفق فلاسفة السياسة على أن الدولة هي "الذروة التي تتوج البنيان الإجتماعي الحديث، وتمكن طبيعتها التي تنفرد بها في سيادتها على جميع أشكال التجمعات الأخرى"[2]، وبما أن الدولة تعمل على تمكين المواطنين الذين تقوم بخدمتهم وتزويدهم بالفرص المتساوية وتأكيد شموليتهم في الأمور الإقتصادية، وفتح المجالات للحصول على الموارد المتوفرة، إذ أن الحكومات يجب أن تعمل على توزيع لامركزية الأنظمة الإقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوب لمتطلبات المواطنين بحيث يمكن أن تتركز على مستويات متعددة

1- حناش يمينة، المرجع السابق، ص ص61 و62.

2- قصار الليل جلال، المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة بلدية عنابة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص الإدارة الحكومية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2022/2021، ص60.

لتدخل من واقع الوظائف الثلاثة للدولة والمتمثلة في الوظائف الدنيا، الوظائف الوسيطية والوظائف الفعالة.[1]

وبغض النظر عن التطور الذي يطرأ على دور الدولة عبر مختلف الفترات التاريخية، سنحاول التطرق إلى دور الدولة بإعتبارها أحد أضلاع مربع المقاربة التشاركية وبعيدا عن الإختلافات الفكرية والإيديولوجية المثارة حول مسألة نشأتها وتطورها.[2]

يمكن القول أن دور الدولة إنقسم فكريا وسياسيا حسب ما أظهرته المؤتمرات ويمكن إختصاره في إتجاهين: **الإتجاه الأول** يقوم بإبعاد الدولة عن التدخل في الشؤون الإقتصادية نشاط القطاع العام في أضيق نطاق ممكن وجعله تابعا ومكملا لنشاط القطاع الخاص ودوره. أما **الإتجاه الثاني** يؤكد ضرورة مواصلة الإهتمام بالقطاع العام وتعزيز دوره عبر إزالة كل ما يعيق حرية تحركه وتطوره مع توسيع دور القطاع الخاص المحلي وتنشيطه وتحسينه في إطار توزيع عقلاني للمهمات ومجالات النشاط بين القطاعين العام والخاص.[3]

وعليه يبقى الدور التنموي للدولة مرهون بدور البلدية بإعتبارها الخلية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري وقاعدة اللامركزية فهي تضطلع بإختصاصات تنموية بارزة وقد برزت كفاعل حكومي محلي يساهم في تجسيد المشاريع وتنفيذ البرامج التنموية وتحقيق الخدمات العمومية المختلفة.[4]

ومن خلال قانون البلدية 11 ـ 10 الذي وسع من مجال مشاركة المواطن، القطاع الخاص وكذا هيئات المجتمع المدني، وذلك من خلال تخصيص بابا كاملا معنون لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون

1- حميداني علي، درويش الزهراء فريال، "دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية وإنعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ـ الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص545.

2- بوجلال عمر، المرجع السابق، ص44.

3- قصار الليل جلال، المرجع السابق، ص60.

4- ماجدي رضوان، المرجع السابق، ص 152.

البلدية وذلك بتجسيد الدور التنموي للدولة. وحتى يتوائم أداء الولاية على إعتبار أنها القناة التي تربط بين البلدية والدولة، سعت الجزائر سنة 2012 إلى إقرار قانون الولاية 12 . 07.[1]

إن تسيير الشؤون المحلية يتأثر بعقلية مسيرية وبالأسلوب المنتهج في ذلك وعلى هذا الأساس فإن مساهمة الجماعات المحلية في تطبيق مبادئ المشاركة، يتوقف على وعي المنتخبين، الأمر الذي يفرض ضرورة إختيار أفضل أفراد المجتمع القادرين على خدمة مصالح السكان والذين على قدر كبير من الوعي والفهم حتى يكون التمثيل حقيقي للمجتمع وفي ظل إحترام حقوق وحريات المواطن.[2]

وعموما فإن **كونزالز** يرى بأن الدولة إتجهت صوب تبني الخصخصة وإشراك القطاع الخاص واللامركزية بشكل أكثر عمقا وكذا إدماج مؤسسات المجتمع المدني والمواطنين في إتخاذ القرارات. فالدولة لم تعد الفاعل الوحيد لكن هذا لا يعني أنه يمكن الإستغناء عن دور الدولة بصفة نهائية. وإذ ما سيظل دورها قائما لاسيما في مجال رقابة الإشراف والتنظيم[3]، لذا تدخل الدولة وتنمي دورها في الحياة الإقتصادية، فتساعد على ضمان التوازن الإقتصادي والإجتماعي ومستوى هام من البنية التحتية كالتربية والتكوين الذي يضمن الإستقرار السياسي. وعلى هذا الأساس فإن تدخل الدولة يعد أمرا حتميا من أجل لا مركزية الأنظمة الإقتصادية والسياسية لتكون أكثر قوة وتجاوبا مع المواطنين.[4]

وبالتالي يمكن إستخلاص أن الدولة بإعتبارها أحد ركائز الديمقراطية التشاركية فهي تقوم بمجموعة من الوظائف المتعددة تعمل على تمكين الناس الذين تقوم بخدمتهم وتزويدهم بالفرص المتساوية في الأمور الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وفتح المجال للحصول على الموارد المتوفرة والعمل على توسيع لامركزية الأنظمة الإقتصادية لتكون أكثر قربا وتجاوبا مع المواطنين.[5]

1- مقدم إبتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر (ولاية وهران دراسة حالة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ل م د، قسم العلو السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019/2018، ص 145.

2- مزوزي فارس، المرجع السابق، ص 179.

3- مقدم إبتسام، المرجع السابق، ص 154.

4- حناش يمينة، المرجع السابق، ص 65.

5- بوجلال عمر، المرجع السابق، ص ص46 و47.

الفرع الثاني: المجتمع المدني.

إن الجدل الذي أثير حول مصطلح المجتمع المدني وترجمته الصحيحة، وحول إعطائه مفهوما دقيقا يفسر معناه جعل هناك تراكما معرفيا مفاهميا كبيرا حيث تعددت وإختلفت الآراء حول مفهومه، وبالتالي يمكن إعطاء بعض التعريفات التي جاءت في هذا الصدد وهي على النحو الآتي: [1]

يعرف البنك الدولي المجتمع المدني بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها وذلك في إطار الإلتزام بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات"[2]، ويقصد بالمجتمع المدني حاليا، مختلف التنظيمات الحرة المستقلة عن الدولة من جهة، والمنفصلة عن السوق من جهة ثانية، ويعرف من خلال مكوناته التي تتفاعل فيما بينها بكل حرية في قضاء مستقل عن الحيز العام التابع للدولة والحيز الخاص المحتكر من طرف السوق ولكن هذا لا يعني إنعدام العلاقة فيما بينهم. وعليه يتكون المجتمع المدني من دور العبادة، الجمعيات الدينية، الجمعيات الرياضية، الصحافة المستقلة، الأحزاب السياسية، النقابات...إلخ.[3]

ويؤكد الأستاذ **Quermone** أن التعريف الأكثر إستعمالا في العلوم السياسية هو أن المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من الروابط بين الأفراد التي تشير في مجتمع معين خارج إطار وتدخل الدولة بإختصار فالمجتمع المدني هو ما ينبغي في المجتمع عندما تستجيب الدول تماما فكل ما يعاش ويفكر

1- كوندة سلمى، المجتمع المدني والعمل التطوعي في الجزائر (دراسة ميدانية على عينة من المجتمعات الخيرية بولاية سطيف)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص علم الإجتماع الإتصال والخدمة الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، 2020/2019، ص ص15 و16.

2- غالم عبد الله، رداس مسعودة، المرجع السابق، ص 63.

3- بوشامي نجلاء، تأثير تطور الحركة الجمعوية على نظام اللامركزية الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص القانون العام، شعبة المؤسسات السياسية والإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار . عنابة، 2021/2020، ص 23.

فيه ويختلف ويتعاقد عليه خارج المكاتب الحكومية فهو من المجتمع المدني ومع ذلك فالدولة والمجتمع المدني يتداخلان فهناك القليل من النشاطات الإنسانية التي تخضع لتنظيم ومساعدة الدولة.[1]

إذ تكمن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في العلاقة التكاملية وإعتماد متبادل وتوزيع للأدوار وليست علاقة تناقص. فالمجتمع المدني ما هوا إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شروط قيامه وأن المجتمع المدني يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية من إقتصادية وإجتماعية وتعليمية، ومنه فالمجتمع المدني هو وليدة قوة الدولة ويكون موجود من أجل موازنة قوتها.[2]

إن حيوية المجتمع المدني ومنظماته المتكاملة للدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وإقامة المزيد من التنمية العادلة وتحسين إدارة الحكم عن طريق إشتراط إجراءات متعددة متعلقة بالعدل والخدمة المدنية، واللامركزية والمشاركة الشعبية وإخضاع الحكومات للمسائلة عن أفعالها وإحترام إلتزاماتها.[3]

ومن جملة العناصر التي يقوم عليها المجتمع المدني مايلي:

_ **الإستقلالية:** أي أن تكون منظمات المجتمع المدني مستقلة وغير حكومية.

_ **الطواعية:** أو ما يسمى بالمشاركة التطوعية أي الإنساب إليها يتم وفق الإرادة الحرة الواعية.

_ **أن تكون منظمة غير وراثية:** أي أن العضوية فيها لا تتوارث عبر العائلة أو العشيرة.

_ **أن لا تسعى لتحقيق الربح:** وهو ما يميزها عن القطاع الخاص.

1- لزهاري بوزيد، "المجتمع المدني"، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، السداسي الثاني، العدد 06، 2008، ص 34.

2- حناش يمينة، كيبش عبد الكريم، "دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية (الميزانية التشاركية)"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإقتصادية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص 174.

3- بن عبد العزيز خيرة، "دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية"، مجلة المفكر، جامعة مُحَّد خيضر- بسكرة، المجلد10، العدد 12، 2015/03/25، ص 93.

_ **أن تكون منظمات ديمقراطية وتعددية:** أي أن تمارس الديمقراطية في جميع أعمالها وعلاقتها الداخلية والخارجية وأن يكون لها غاية أو دور لممارسة الرقابة على نشاطات الدولة لصالح الشعب.[1]

وتكمن أهمية مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي فيما يلي:

_ مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار العمومي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في مرحلة تنفيذه أو فيهما معا.

_ يستطيع المجتمع المدني ممارسة الضغط على الجهات الرسمية بالنقد والرقابة لضمان شفافية تسييرها للشأن العمومي على المستوى المحلي.[2]

_ إن تفعيل دور المجتمع المدني يتيح للسلطات المحلية إطارا ملائما للحوار وحل المشاكل اليومية للمواطنين بشكل يساهم في دعم الثقة بينها وبين المواطنين.

_ إن مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام من خلال الجمعيات يؤدي إلى تجميع الطاقات وتبادل الآراء للوصول إلى الآليات المناسبة للتكفل بإنشغلاتهم.

_ إن مشاركة المجتمع المدني تعتبر شرطا أساسيا لإرساء قواعد الحكم الراشد بإعتباره أحد أطرافه وهي الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني.[3]

وبصفة عامة فإن المجتمع المدني هو الذي يفتح المجال للأفراد في المشاركة من خلال ترقية الوعي السياسي والعمل على بناء ثقافة سياسية مشاركة ما يسمح بخلق ثقة بين المواطنين للضغط على حكوماتهم من أجل التغيير وفرض الديمقراطية من الأدنى.[4] كما أن المجتمع المدني يمثل إستشارة محققة للديمقراطية التشاركية، فهو يؤدي إلى التأثير على مستوى القرار في السلطة وأخذه بعين الإعتبار كقوة

1- بن زرقة سي محمد، المرجع السابق، ص 199.
2- غالم عبد الله، رداس مسعودة، المرجع السابق، ص 63.
3- المرجع نفسه، ص 64.
4- بوجلال عمر، المرجع السابق، ص 53.

مقومة ومراقبة ومحاسبة، وبالتالي المشاركة الفعلية في إتخاذ القرار، مما يؤدي بنا إلى القول بأن المجتمع المدني يشكل قوة إقتراحية أو تشاورية مدعما بالسعي لتحقيق أهداف مشتركة كالمواطنة الفعالة والمشاركة البناءة بين متطلبات المصلحة ومقتضيات المصلحة العامة.[1]

الفرع الثالث: القطاع الخاص.

يمكن تعريف القطاع الخاص على أنه: "ذلك الجزء من الإقتصاد غير الخاضع للسيطرة الحكومية ويدار وفقا لإعتبارات الربحية المالية"، كما يعرف أيضا على أنه: "القطاع المملوك للخواص وتتولى آليات السوق توجيهه ويسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن".[2]

يقول **صموئيل هانتنختون** "ما يصلح لجنرال موتورز يصلح للبلاد"[3]، فالقطاع الخاص هو فاعل أصبح إدماجه أكثر من ضرورة بعد فشل المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العمومية عن طريق أنمط وتوجيهات تسيير غير صائبة[4]، منحت هذه الآلية للشراكة مع القطاع الخاص فرصا حقيقية لتدبير المرافق المحلية عن طريق عقد الإتفاقيات التي تسهل الشراكة والتعاون الشرعي وخلق أنماط في الإقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الإمتياز، حتى يعود تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص أكثر فعالية من الناحية التنموية، وبعيدا عن المزيد من الصراع المجتمعي وتضارب المصالح أو سيطرة جماعات المصالح، والجماعات الضاغطة.[5]

1- حناش يمينة، كيبش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 175.

2- نوري ياسمين، مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر (بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني 1962-2012)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تمت مناقشتها بتاريخ 07 جويلية 2015، ص 22.

3- صموئيل هانتنختون، "النظام السياسي لمجتمعات متغيرة"، ترجمة سمية فلو عبود، ط1، دار الساقي، بيروت . لبنان، 1993، ص 37.

4- بن حدة باديس، "آليات تفعيل الديمقراطية في عمل الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 06، العدد 10، جانفي 2017، ص 295.

5- مقورة مفيدة، المرجع السابق، ص 232.

يقسم القطاع الخاص إلى قطاعين جزئين: قطاع خاص منظم وهذا القطاع يعمل في إطار منظم حيث يمسك حسابات نظامية، وهناك قطاع خاص غير منظم وهذا القطاع يظم منشآت عديدة بما في ذلك الوحدات الحرفية التي تتميز بتوارث المهن في حدود عائلية أو محلية ضعيفة وغالبا ما تختلط الملكية بالإدارة لاسيما وأن ملكية المنشأة تكون عادة في متناول الفرد الواحد أو العائلة على أحسن تقدير وهذا القطاع لا يمسك في عمله وتعاملاته حسابات نظامية.[1]

يتميز القطاع الخاص بمجموعة من الخصائص التي تجعل منه القطاع الرئيسي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات ومن أهم الخصائص نذكر:

_ السرعة في الإنجاز وتحقيق أهداف البرامج والمشاريع الإقتصادية.

_ تخوف رأس المال الأجنبي ويشجعه على الإستثمار والشراكة.

_ يتصف بإتباع أساليب إدارية حديثة وكذلك بإستعمال تكنولوجية متطورة، وتوظيف العدد الضروري من العمال.

_ وضوح الهدف في القطاع الخاص والمتمثل أساسا في الوصول إلى أقصى ربح.[2]

ويتجلى دور القطاع الخاص في المقاربة التشاركية من خلال التوجه نحو اللامركزية وزيادة المشاركة الجماهيرية في عملية إتخاذ القرارات، حيث بات أكثر من أي وقت مضى الإعتماد على شراكة بين القطاع العام والخاص في العملية التنموية، سواء على المستوى الوطني أو المحلي[3]، إلا أنه يحتل دورا محوريا في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية إنطلاقا مما يتميز به من إمكانيات وخصائص تؤهله للتأثير في شتى المجالات الإقتصادية والإجتماعية وهذا ما يزيد أهميته ودوره في النشاط الإقتصادي

1- مياسي إكرام، الإندماج في الإقتصاد العالمي وإنعكاساته على القطاع الخاص، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 51.

2- شريط عابد، بن الحاج جلول ياسين، "دور القطاع الخاص في دعم التنمية الإقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، المجلد 06، العدد 10، 31 جانفي 2016، ص 241.

3- بوجلال عمر، المرجع السابق، ص 48.

بشكل يدفع بصانعي السياسة الإقتصادية إلى ضرورة التركيز على آليات تطوره وتوفير المناخ المناسب لنشاطه.[1]

تتميز أهمية دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية بمدى إسهامه في معالجة القضايا والإشكالات الإقتصادية والإجتماعية المحلية، وتعتبر مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ برامج التنمية المحلية في الجزائر من المساهمات الجد مهمة، وهو ما تجسد في إطار متزايد في تنفيذ البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005 ـ 2009) وكذلك برنامج توطيد النمو (2010 ـ 2014) وهي البرامج التنموية الهادفة لبناء وصيانة البنية التحتية عبر مختلف الوحدات المحلية. علاوة على دوره المهم في تكوين القيمة المضافة وتشغيل اليد العاملة.[2]

إذن فالقطاع الخاص يتمتع بمزايا وإيجابيات عديدة تؤهله لكي يلعب دورا رائدا في مجال تقديم توفير خدمات بلدية عصرية بكفاءة عالية وجودة ونوعية متميزة ووفرة تلبي حاجات كافة المواطنين، ذلك أن بيئة العمل في القطاع الخاص تتميز بسرعة إتخاذ القرار والإبتعاد عن الروتين التي يتسم به القطاع العام، وهذه وغيرها من العوامل الضرورية اللازمة لجودة وسرعة الأداء والإنجاز، كما أن القطاع الخاص يمتلك من الوسائل والبدائل بخلاف القطاع العام ما يؤهله لتوفير التمويل اللازم للصرف على المشاريع المطلوب تنفيذها إضافة إلى سهولة توفير وإستخدام الأساليب الحديثة في الإدارة.[3]

ومن خلال تفعيل دور القطاع الخاص في الجزائر للإسهام في عملية التنمية المستدامة المحلية والشاملة يتعين على الدولة بمختلف مؤسساتها وضع سياسات تسمح بخلق بيئة تمكينية للقطاع

1- حمدونة مُحَمَّد أشرف خليل، العوامل المحددة للشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في النمو الإقتصاد الفلسطيني (ومن جهة نظر القطاع الخاص بقطاع غزة)، قدم هذا البحث إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، تمت مناقشتها في 17 سبتمبر 2017، ص 27.

2- باي أحمد، هوشات رؤوف، "المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، المجلد 06، العدد 10، جانفي 2017، ص 277.

3- بوهلال عبد الرزاق، "الحكم المحلي في ظل إعادة صياغة دور الدولة (الشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 03، 28 ديسمبر 2020، ص 640.

الخاص تساهم في تطويره وتقويته، بما تمكنه من أن يصبح شريكا أساسيا مع القطاع العام في الإسهام الفعال في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ضمانا للمسائلة العمومية وتحسينا للخدمات المقدمة للسكان.[1]

المبحث الثاني: آليات إرساء الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

هناك العديد من الآليات التي من شأنها تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وعلى رأسها مبدأ المشاركة في صنع القرار المحلي إلا أن الاختلاف الوحيد يكمن في درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها، فهي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة وتعتمد الجماعات المحلية هذه الآليات لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني خاصة في مجال إعداد برامج التنمية والتهيئة المحلية ومتابعة تنفيذها،[2] لان عدم الاهتمام بدور المواطنين ومشاركتهم في تسيير شؤونهم العمومية هو بلا شك خطأ فادح يترتب عنه فشل الإدارة المحلية في تحقيق الأهداف التنموية والتغلب على الصعاب التي تواجهها.[3]

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث عرض بعض الآليات المعتمدة من قبل الدول لإرساء الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، و هذا للتعرف عليها و الاستفادة منها. و من بين هذه الآليات نذكر: الاستفتاء الشعبي المحلي والمبادرة الشعبية(المطلب الأول)، و تقديم العرائض و الميزانية التشاركية (المطلب الثاني).

1- معاوي وفاء، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص 134.

2- شليغم سعاد، المرجع السابق، ص 43.

3- ميمونة سعاد، علي مُحَّد، "طبيعة العلاقة بين نظام الجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية (علاقة تكامل أم مجرد مفهوم واسع متجدد للديمقراطية ؟)"، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية ـ أدرار، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، 30 جوان 2021،ص10.

المطلب الأول: الاستفتاء الشعبي المحلي والمبادرة الشعبية.

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الإستفتاء الشعبي المحلي في الفرع الأول، والمبادرة الشعبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاستفتاء الشعبي المحلي.

يعرف الاستفتاء المحلي بأنه التقنية الديمقراطية المرتكزة على أخذ رأي المواطنين المحليين في مسألة تهم مساكني جماعة محلية، فهذا الإستفتاء محدد من حيث الرقعة الجغرافية ولا يعني إقليم البلاد[1]، وفي فرنسا الإستفتاء الشعبي المحلي نص عليه القانون العضوي رقم 705/03، حيث يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء إستفتاء على مستوى البلديات للبث في قضايا معينة بكل ديمقراطية، ولا يشارك في هذا إلا المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت، ويبقى دائما إصدار القرار في القضايا المستفتى فيها من صلاحية المجلس الشعبي البلدي، وهذا الإستفتاء إلا على سبيل الإستشارة، إلا أن المجلس دائما ما يحترم نتائج الإستفتاء.[2]

يتميز الإستفتاء الشعبي بكونه يضمن حق تشريك جميع المواطنين (المؤهلين للإدارة بأصواتهم) بدون إستثناء، وبالتالي فإن قاعدة المشاركة فيه هي الأوسع على الإطلاق. ولكنه في المقابل مكلف جدا للدولة من الناحية التنظيمية لذلك لا يتم اللجوء إليه إلا نادرا وفي قضايا مصيرية (الإنفصال عن سلطة دولة مركزية، تعديل في الدستور، ...إلخ) [3]، ومن جهة أخرى فإن الإستفتاء الشعبي لا يتيح هامشا واسعا للتفاعل لكون المواطن في هذه الصورة يكتفي بالإدلاء بصوته إما بالقبول أو الرفض لموضوع الإستفتاء دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات أو حتى تغيرات ولو

1- سويلم مُحَمَّد، "الإطار القانوني لتطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية المحلية في الدول المغاربية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية- الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 341.

2- المرجع نفسه ، ص341 و342.

3- لعجال ليلى، "الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي بالجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة1- الجزائر، المجلد 05، العدد01 ، جانفي 2020، ص 163.

كانت بسيطة.[1] (وقد عرفت الجزائر إعتماد هذه الوسيلة في عدة مناسبات مثل ميثاق المصالحة الوطنية)، لكن من المهم أيضا تطبيقها على المستوى المحلي مع إعتماد اللامركزية في التسيير، لأن من شأنها تحقيق نتائج أفضل بإشراك المواطنين أو السكان المحليين في حل مشاكلهم وتحقيق التنمية.[2]

الفرع الثاني: المبادرة الشعبية.

المبادرة الشعبية هي آلية اقتراح متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الوصول بمقترحه إلى مرحلة الإستفتاء وذلك بجمع عدد معين من التوقيعات، وإذا تم إقرار مضمون المبادرة من خلال الإستفتاء، فإنها تصبح نافذة ويتم إدراجها في الدستور، الأمر الذي يجعل منها آلية لتنمية روح المبادرة لدى المواطنين.[3]

وقد نصت المادة 12 من قانون البلدية على آلية المبادرة المحلية، التي يتوجب على المجلس الشعبي البلدي وضع الإطار الملائم لها، والتي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[4]، في إطار التسيير الجواري وهي تمثل أسلوبا هاما في ممارسة التدخل المباشر للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية، غير أنها مازالت غامضة ومجهولة لكيفية التطبيق ولم يصدر أي تنظيم خاص بها إلى غاية اليوم وبالتالي يمكن ربطها بالمبادرات الشعبية المرتكزة على طلب الاستفتاء بخصوص مسألة معينة أو غير ذلك من الآليات الأخرى التي تعبر عن التدخل المباشر للمواطن في تسيير الشأن المحلي.[5]

1- بهلول سمية، قارس بوبكر، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 168.

2- دباغي سارة، المرجع السابق، ص62و 63.

3- مختاري إيمان، تمرابط إيمان، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة كابدال)، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر3، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 90.

4- القانون (11- 10)، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 يونيو 2011.

5- سويلم محمد، المرجع السابق، ص 343.

تهدف أدوات المبادرة إلى توفير قنوات إضافية للتعبير والمشاركة السياسية تتجاوز تلك المتاحة من خلال المؤسسات التمثيلية وحدها مما يؤكد قدرة المواطنين على التعبير والإفصاح عن آرائها والإنفتاح على النظام الديمقراطي وبالتالي فإن إجراءات المبادرة يجب أن تعكس مبادئ الديمقراطية في المساواة والإنصاف والشفافية.[1] ويتضمن إستخدام أدوات المبادرة عموما إنتقادات لأداء الأغلبية الحاكمة أو المؤسسات التمثيلية مثل البرلمان أو السلطة التشريعية، إن مبادرة المواطنين من خلال تقديم إقتراح جديد، يمكن إعتبارها أفضل وسيلة من وسائل التعبير السياسي في حين أن الإستفتاء المطلوب من المواطنين يعتبر أكبر وسيلة للضبط السياسي.[2]

وتنتشر هذه الآلية في بعض البلدان الأوروبية كسويسرا والنرويج وعدة أقطار في أمريكا اللاتينية وعدد قليل من آسيا وأقيانوسيا وإفريقيا. وفي بعض الدول الإتحادية الكبرى مثل البرازيل وألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، تسمح بتقديم مبادرات للمواطنين على المستوى المحلي فقط وليس الإتحادي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تسمح 24 ولاية من أصل 50 ولاية بهذه الآلية من خلال قوانينها الداخلية[3]، ولكل دولة شروطها الخاصة في قبول المبادرات الشعبية فعلى سبيل المثال في فنلندا يشترط حصول المبادرة 50 000 توقيع لمواطنين فنلنديين خلال ستة أشهر، كما يجب أن لا تتعارض مع التشريعات الدولية، وأن تقدم مكتوبة باللغة الفنلندية أو السويدية وأن تقدم باسم شخص أو مجموعة معينين بمتابعة المبادرة مع وزارة العمل وهي المشرف الأول على المبادرة.[4]

1- المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، الديمقراطية المباشرة، لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، 2015، ص 16، متاحة على الموقع التالي:http://www.idea.int، أطلع عليه بتاريخ 2024/03/06، على الساعة 10:40.

2- المرجع نفسه، ص16- 19.

3- فراحي مُحَّد، الديمقراطية التشاركية كآلية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر (2011- 2020) بلدية أولاد بن عبد القادر ولاية الشلف أنموذجا، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2022/2021، ص 35.

4- المرجع نفسه، ص 35.

وعليه تعتبر هذه الآلية من أهم الآليات تجسيدا للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ليس لكونها تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل لكونها تكرس وتعمل على تفعيل روح المبادرة لدى المواطنين الذين يتعودون على عرض المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم على التصويت خاصة منها المسائل التي لا تجد إهتماما لدى الأحزاب السياسية والمسؤولين.[1]

المطلب الثاني: تقديم العرائض و الميزانية التشاركية.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول بعنوان: تقديم العرائض، والثاني بعنوان:الميزانية التشاركية.

الفرع الأول: تقديم العرائض.

تعرف العريضة على أنها وثيقة مكتوبة أو طلب رسمي موجه لسلطة عليا أو جهة قضائية، تتضمن مجموعة مطالب موقعة من قبل عدد كبير من الأشخاص يطلبون بعض الإجراءات من الحكومة أو من سلطة أخرى أو رسالة رسمية موجهة إلى محكمة قانونية تطلب فيها إجراء قانونيا معنيا.[2]

كما تعرف أيضا بأنها آلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة من أجل عرض مشروع تعديل أو إقتراح قانون ذو أي مبادرة أخرى، وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني سنة 1215.[3]

وقد إعتبر المشرع المغربي بأن الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية حق من حقوق المواطنة، على إعتباره وسيلة من وسائل المراقبة والتتبع للشأن العام المحلي والوطني، وهو الإجراء

1- بهلول سمية، قارس بوبكر، المرجع السابق، ص 168.
2- فراحي محمد، المرجع السابق، ص 36.
3- لعجال ليلى، المرجع السابق، ص 164.

الدستوري الذي من شأنه إعطاء دفعة قوية لهيئات المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية، وإعداد القرارات والمشاريع التنموية لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية.[1]

ومن ناحية أخرى نجد الدستور قد جعل نهجه تكريس دستورية الحق في تقديم العرائض بإعتباره مظهرا من مظاهر الحقوق والحريات، وهو ما يتم على أساسه توجيه العرائض إلى المجالس المنتخبة من أجل إدراج ما نراه مفيدا وذا أهمية من النقاط ضمن جدول أعمالها، مما يجعل منها آلية من الآليات البارزة على مستوى الديمقراطية التشاركية.[2]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أي نص يسمح للموطنين بتقديم عرائض مكتوبة التي تخص مشاكلهم المحلية، فحسب المادة 26 فقرة1 من قانون الولاية " **تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية**"[3]، أي يمكن للمواطنين حضور المداولات المجلس العلنية لتحفيز المواطنين بطرح إنشغلاتهم ومشاكلهم بدل تقديم العرائض. وذلك حسب المادة 12 فقرة1 من قانون البلدية والتي تنص على "... **يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتسوية ظروف معيشتهم**".

وهذا ما يستوجب معالجته في معرض إستجلاء المشرع المقاربة التشاركية في التسيير المحلي خصوصا وأنه أناط أمر تفصيلها إلى التنظيم الذي يتأخر صدوره غالبا، ويشكل ثغرة قانونية في إستكمال تعزيز المسار التشاركي.[4]

الفرع الثاني: الميزانية التشاركية.

1- مصعب التيجاني، "العرائض كآلية لتنزيل ممارسة الديمقراطية التشاركية (التجربة المغربية بين الإقرار الدستوري والإعتماد القانوني)"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز القانوني العربي- ألمانيا، العدد الثاني، فبراير 2019، ص ص128 و129.

2- المرجع نفسه، ص 129.

3- القانون رقم (12- 07)، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

4- طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، "الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في الجزائر"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار- الجزائر، المجلد 05، العدد 1، 30 جوان 2021، ص ص37 و38.

تعتبر الميزانية التشاركية من أهم المقاربات الحديثة في تسيير الشأن العام، تجسيدا للديمقراطية التشاركية والتي تقوم على الإشراك الفعلي للمواطن في الميزانية، وذلك من خلال تقاسم سلطة مراقبة القرارات المتعلقة بموارد الميزانية، أو من خلال تشاور الإدارة مع المجتمعات بطرق مختلفة فيما يخص محتوى الميزانية فهي أهم أداة سياسية حكومية يمكن من خلالها ترجمة السياسات العامة الوطنية إلى نتائج ملموسة.[1]

إذ ظهرت الميزانية التشاركية نتيجة الحركات الإجتماعية في القرن العشرين وأشتهر بها حزب العمال في البرازيل من خلال الدعوة لإشراك المواطن في القرارات المتعلقة بالميزانيات العامة البرازيلية، وقد إنتشرت اليوم في جميع أنحاء العالم وأصبح جزءا من السياسات العامة والممارسة السائدة، تدعو إليها الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية المتنوعة، ويعود ظهورها في الغالب كممارسة سياسية جديدة. أي أنها الطريقة التي يمكن بها تعميق الممارسة الديمقراطية.[2]

وبالرغم من وجود سياسة لعملية تجريب الميزانية التشاركية منذ نشأتها في الجزائر أين تحولت عملية إعداد الميزانيات بالمشاركة من إتجاه سياسي إلى منهج في تدبير المال العمومي وأصبحت العملية بسب تبنيها في الجزائر هو الحل لضعف أداء المجالس البلدية والولائية في تسيير مخصصات المالية إتجاه التنمية المحلية.[3]

وفيما يخص تعريف الميزانية التشاركية لا يوجد تعريف موحد نظرا لإختلاف سياقاتها من مكان لآخر، ومع ذلك يمكن توضيح بعض التعاريف التي قدمت لها فيما يلي:

1- إنزارن عادل، "الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 433.

2- المرجع نفسه، ص ص433 و434.

3- بوعلام الله يوسف، عمار محند عامر، "آلية الميزانية التشاركية ومساهمتها في الحفاظ على البيئة من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة إبن خلدون- تيارت، المجلد 11، العدد 01، نشرت في 09 نوفمبر 2021، ص349.

ـ يعرفها مشروع الموازنة التشاركية في الولايات المتحدة بأنها طريقة مختلفة لإدارة المال العام، وإشراك الشعب مع الحكومة، إنها عملية ديمقراطية في المجتمع حيث يقرر أعضائه مباشرة كيفية إنفاق جزء من الميزانية العامة، وهي تمكن دافعي الضرائب للعمل مع الحكومة من أجل إتخاذ قرارات الميزانية التي تؤثر على حياتهم.[1]

ـ وقد عرفتها وحدة المعلومات للحكومة (المملكة المتحدة) بأنها: عملية للجمع بين المجتمعات المحلية وعملية صنع القرار حول الميزانيات العامة، التي تربط بين المواطنين والممثلين السياسيين والمسؤولين الحكومية المحليين.[2]

لم يتطرق قانوني الجماعات الإقليمية في الجزائر إلى الميزانية التشاركية صراحة، لكن بإستقراء تعليمة وزير الداخلية رقم 21 المؤرخة في 10 أكتوبر 2019 التي تحدد كيفيات تحفيز وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات والولايات لسنة 2020. فقد تضمنت نقطة تتعلق بإعداد البرامج توفق المقاربة التشاركية مع المواطنين وذلك عندما يتعلق الأمر ببرامج التجهيز لأجل إختيار البرامج التنموية المحلية، وبالتالي تسجيل دعوة الوحدات المحلية لتسجيل برامج يقسم التجهيز والإستثمار تحت تسمية التنمية المحلية في إطار الديمقراطية التشاركية.[3]

يرتكز تطبيق الميزانية التشاركية على إطار قانوني تشريعي يحدد إختصاصات الجماعة المحلية، التي يمكن من خلالها وضع منهجية للإنتاج المشترك للقرار، والتي تندرج ضمن إطار التدبير الحر للجماعات المحلية. ومن جهة أخرى، فيما يتعلق بالإطار المالي للميزانية التشاركية، فهي تمس مجموع

1- عقون سعاد، "الميزانية التشاركية: إختيار المشاريع التنموية وفعالية تخصيص الموارد المحلية حالة أربع بلديات تونسية"، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 20 جوان 2021، ص 279.

2- المرجع نفسه ، ص 279.

3- سويلم مُحَّد، المرجع السابق، ص 346.

ميزانية الجماعة، فهي تتعلق فقط بنسبة من ميزانية التجهير أو ميزانية الإستثمار، حيث يختار مجلس الجماعة إخضاع نسبة منها لمسلسل القرار المشترك.[1]

وتحقق الميزانية التشاركية أثار إيجابية لمختلف الأطراف والفاعليين وهو ما يدفعهم للمشاركة فيها وتأييد عملياتها، فالحكومات المحلية تعمل على تطبيق الموازنة التشاركية لترسيخ شعبيتها وتعزيز شرعيتها، ويشارك المواطنون في هذا النمط من الموازنة، إذ تزيد مشاركتهم من وصولهم لأنشطة صنع القرار كما تمكنهم من الحصول على المعلومات ومن جودة الخدمات المقدمة لهم[2]، لذلك بإعتماد الميزانية التشاركية في عمل الجماعات المحلية تصبح أداة فعالة في التخطيط التشاركي في وضع برامج عمل الجماعات المحلية، للخروج من مشكل التواصل والإنتقال إلى الإدراك الحقيقي لحاجات المجتمع المحلي.[3]

وقد أيدت الميزانية نجاعاتها حسب العديد من التجارب في الكثير من الدول بإنتشارها المتزايد بعد إنطلاقها الأول من مدينة بورتو أليغري البرازيلية بنهاية الثمانيات لتصبح اليوم منتشرة على نطاق واسع.[4]

1- كحال سعيدة، "الميزانية التشاركية كأحد أبرز المنهجيات لتحقيق تنمية حضرية مستدامة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، نشرت في 08 جوان 2021، ص 320.

2- حسن رجب قاسم وليد، "دور آليات الديمقراطية التشاركية في تمكين المواطنين (دراسة حالة البرازيل)"، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد 08، العدد 15، يناير 2023، ص 401.

3- حرحوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المسيلة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص دراسات محلية وإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، 2020/2019، ص 152.

4- بلقاضي بلقاسم وآخرون ، "الديمقراطية التشاركية كآلية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية (دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر الدول)"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، المجلد 05، العدد 02، 15 أفريل 2022، ص768.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الديمقراطية بدأت بالظهور عبر العصور، فهي استحدثت في العصر اليوناني، وفي العصر الروماني تأثروا بها إلى حد كبير، ثم إنتقلت إلى العصر الوسيط التي عاشت فيه أوروبا مرحلة الظلام، وصولا إلى العصر الحديث، حيث يعود بروز الديمقراطية التشاركية إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات، ثم أصبحت محل إهتمام أغلب الدول، قصد ضمان حقوق وحريات الأفراد والجماعات المحلية، وذلك بإشراك المواطنين دون تمييز في صنع السياسة العامة وإتخاذ القرارات السياسية التي تحوز قناعاتهم وتسيير الشؤون العمومية.

فالسبب الرئيسي لظهور الديمقراطية التشاركية هو تجاوز الديمقراطية التمثيلية لقصورها ومواجهة الفقر والتهميش، كما أن تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية يعتبر تحديدا من الداخل، حيث تتميز بجملة من الخصائص أهمها التعاون بين كل فئات المجتمع وإحترام الشرعية والفعالية والتفاعل، مما استدعى كل المكونات الفاعلة في المجتمع كالدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لتقاسم الأدوار والوظائف.

وهناك عدة آليات لإرساء الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، ومن بينها الإستفتاء الشعبي والمبادرة الشعبة بالإضافة إلى تقديم العرائض والميزانية التشاركية، وعلى رأسها مبدأ المشاركة في صنع القرار المحلي.

الفصل الثاني:

تطبيقات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والعراقيل التي تواجهها

الفصل الثاني: تطبيقات الديمقراطيّة التشاركيّة على المستوى المحليّ والعراقيل التي تواجهها.

الديمقراطيّة التشاركيّة هي مجموعة الإجراءات والآليات التي تسمح بمشاركة المواطنين في القرارات السياسيّة وإتخاذها على مستوى الجماعات المحليّة، حيث نجد المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لمبدأ الديمقراطيّة التشاركيّة حديد التطبيقات، والعناصر الأساسيّة لهذا المبدأ، إلاّ أنّ ذلك لم يكن كافي لتحقيقه نظرا لوجود عراقيل اعترت هذه القوانين. و سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى تطبيقات الديمقراطيّة التشاركيّة على المستوى المحليّ في المبحث الأول، ثم إلى العراقيل التي تواجه الديمقراطيّة التشاركيّة على المستوى المحليّ في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تطبيقات الديمقراطيّة التشاركيّة على المستوى المحليّ.

إن ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة هو ما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة وإجراء تعديلات على قانون البلديّة، حيث أصدر القانون رقم 10/11 الذي كان المدخل الأساسي لهذه الإصلاحات من خلال إعتماد آليات لإرساء مبادئ الديمقراطيّة التشاركيّة، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في إتخاذ القرارات على المستوى المحلّي، ومتابعة تنفيذها.[1]كما يسمح بتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلّي. ثم أصدر القانون 07/12 المتعلّق بالولاية لسد الثغرات التي عرفتها القوانين السابقة.

وقد فصلنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول لتطبيقات الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى البلديّة، أمّا المطلب الثاني فتطرقنا فيه لتطبيقات الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى الولاية.

1- بوعلام كريمة، محددات الديمقراطيّة التشاركيّة وتطبيقاتها في الإدارة المحليّة، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2020/2019، ص 38.

المطلب الأوّل: تطبيقات الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى البلديّة.

تعتبر البلديّة الإطار القاعدي للديمقراطيّة التشاركيّة والمجال الرحب لإستيعابها، وذلك طبقا للمواد 15 و16 و17 من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلديّة، ولقد جسّد المشرع الجزائري الديمقراطيّة التشاركيّة من خلال ما نص عليه قانون البلديّة 10/11 في المواد من 11 إلى 14 والتي نصت صراحة على مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العموميّة.[1]

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول بعنوان: المجلس الشعبي البلدي كإطار للديمقراطيّة التشاركيّة، والثاني بعنوان: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد الديمقراطيّة التشاركيّة.

الفرع الأوّل: المجلس الشعبي البلدي كإطار للديمقراطيّة التشاركيّة.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العموميّة.[2] كما يمثّل قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميّة.[3]

ويتأثّر مدى إتساع الصلاحيات والإختصاصات الموكلة للهيئات المحليّة، وخاصة البلديّة بمعطيات السياسيّة، والإقتصاديّة، والإجتماعيّة السائدة بالدولة.[4]

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلديّة، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات بالمجالات الرئيسيّة التالية: التهيئة والتنميّة المحليّة، التعمير والهياكل الأساسيّة

1-العايب مُحَمَّد رفيق، "الديمقراطيّة التشاركيّة وآليات تطبيقها في التشريع الجزائري"، المجلّة الجزائريّة للأمن الإنساني، جامعة باتنة01- الجزائر، المجلد05، العدد01، جانفي 2020، ص 823.

2- المادة 16 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرّخ في 30ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد 82، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

3- المادة 19 من الدستور الجزائري الحالي.

4-بعلي مُحَمَّد الصغير، "قانون الإدارة المحليّة الجزائريّة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 82.

والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الإجتماعيّة والجماعيّة، السكن، حفظ الصحّة والنظافة، والمحيط، الإستثمارات الإقتصاديّة.[1]

وقد خصص المشرّع الباب الثالث من قانون البلديّة 10/11 لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلديّة، وتضمن 04 مواد.

حيث نصت المادة 11من القانون 10/11 على ما يلي: **"أنّ البلديّة تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطيّة على المستوى المحلّي والتسيير الجواري، بحيث يتّخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصاديّة، والإجتماعيّة، والثقافيّة"**، أي أنّ هذه المادة قد نصت على الحق في الإعلام الإداري بإستعمال وسائل إعلاميّة متاحة كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

كما نصت المادة 12 منه على ما يلي:**"قصد تحقيق أهداف الديمقراطيّة المحليّة في إطار التسيير الجواري المذكورة في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحليّة التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.**

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال هذه المادة يتضح أنّ المشرّع لم يضع إطار ملائم للمبادرات المحليّة التي تحفز المواطنين وبحثهم عن المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم بل ترك الأمر إلى التنظيم لتنظيمه.

و تعتمد تطبيقات الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى البلديّة على توفير مجموعة من الآليات، وهو ما نصّ عليه المشرّع من خلال قانون البلديّة 10/11 وتتمثل فيما يلي:

1- بعلي محمّد الصغير، المرجع السابق، ص ص82، 84.

أولا: الإعلام الإداري.

هو آلية فعالة من آليات تطبيق الديمقراطيّة التشاركيّة، تعني الشفافيّة في العمل الإداري مما يمكن المواطن من رقابة أعمال المجالس المحليّة.[1]

و بما أنّ البلديّة هي الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطيّة على المستوى المحلّي والتسيير الجواري،[2]فمن واجب الإدارة ومن حق المواطن أن يكون على علم بالإجراءات التي تتخذها الإدارة من أعمال و قرارات.

و لهذا فقد نص المشرع الجزائري في المادة 11 فقرة 02 و03 من قانون البلديّة لسنة 2011 على أنّه :" **يتّخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال إستعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلاميّة المتاحة**".

ثانيا: علانيّة جلسات المجلس الشعبي البلدي.

لقد أكّد المشرع الجزائري من خلال المادة 26 على وجوب علانيّة جلسات المجلس الشعبي البلدي، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني له الحق في حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي.[3]

1- دندان بختة، "تجليات الديمقراطيّة التشاركيّة على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد01، 2022/04/27، ص 1186.

2- المادة 11 فقرة 01 من القانون رقم 11-10.

3- أنظر المادة 26 من القانون 11-10، المتعلق بالبلديّة.

كما أقر المشرع في قانون البلديّة بتعليق مداولات المجلس البلدي في الأماكن المخصصة لذلك خلال 08 أيّام الموالية لدخوله حيّز التنفيذ وتنتشر في كل وسائل الإعلام الأخرى.[1]

وبالرجوع إلى المادة 14 من القانون السالف الذكر يمكن لكلّ شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة، أو جزئيّة على نفقته.

كما يبيّن المرسوم التنفيذي 131/88[2] المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن على إمكانيّة المواطنين أن يطّلعو على الوثائق والمعلومات الإداريّة مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السّر المهني.[3]

كما تضمّنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 190[4] الذي يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلديّة على أن "**يتّخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير إلزاميّة إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تفسير الشؤون المحليّة. وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي إستعمال وتطوير كل الدعائم الرقميّة الملائمة قصد ضمان النشر وتبليغ قرارات البلديّة**".

وقد ورد إعلام المواطن من خلال المرسوم رقم 131/88 السالف الذكر في مادته 08، والتي جاء فيها ما يلي:

"**يتعيّن على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطّرها، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام**".

1- المادة 30 من القانون 11-10، المتعلّق بالبلديّة.

2- المرسوم رقم 88- 131، المؤرّخ في 04 يوليو سنة 1988، المتضمّن العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988.

3- المادة 10 من المرسوم رقم 88- 131 المذكور أعلاه.

4- المرسوم التنفيذي رقم 16- 190، المؤرّخ في 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلديّة، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، عدد 41، الصادرة في 12 يوليو 2016.

وتضيف المادة 09 منه بأنّه "**يتعيّن على الإدارة أن تنشر بإنتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلاّ إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل....**".

كما أكد المشرع على تكريس حق الإعلام الإداري في القانون رقم 03/ 10[1] المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال المادتين 7 و9 منه، حيث نصّت المادة 07 على ما يلي: " **لكل شخص طبيعي، أو معنوي يطلب من الهيئات المعنيّة معلومات متعلّقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.....**"، **أمّا المادة 09 فقد نصّت على ".....، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصّهم....** "

وعليه للمواطنين الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.[2]

ثالثا: المشاركة الشعبيّة:

طبقا لما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري ضمن نص المادة 17فقرة 02 منه، فإنّ البلديّة كصورة للتنظيم الإداري اللاّمركزي هي الجماعة القاعديّة لهذا التنظيم، إلاّ أنّه يتبيّن بشكل واضح مظاهر المشاركة السياسيّة للمواطن على المستوى المحلي في تسيير الشؤون العامة. و هذا ما نص عليه المشرّع الجزائري صراحة في عديد النصوص من قانون البلديّة.[3]

1- القانون رقم 03- 10، المؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

2 – المادة 64 من الدستور الجزائري الحالي.

3- حبشي لزرق، بن الحاج جلول ياسين، "المشاركة الشعبيّة وأثرها على السياسات التنمويّة المحليّة قراءة في قانوني البلديّة والولاية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة إبن خلدون- تيارت، المجلد 01، عدد 02، 20 أكتوبر 2015، ص 112.

حيث نصّت المادة 02 من القانون 11- 10 المتعلّق بالبلديّة على المبدأ التشاركي، و التي جاء فيها ما يلي: **"البلديّة هي القاعدة الإقليميّة اللاّمركزيّة، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميّة".**

إلاّ أنّ هذه الأحكام لم تحدد أو تتطرق إلى أي شكل من أشكال المشاركة الشعبيّة، بل تركت ذلك إلى السلطة التقديريّة للمجلس الشعبي البلدي لتعزيز المشاركة الشعبيّة.

رابعا: المبادرة المحليّة:

لقد أقرّ المشرّع الجزائري لأوّل مرة في قانون البلديّة و من خلال المادة 12 منه، ما أسماه ب "المبادرة المحليّة"، كشكل من أشكال المشاركة الشعبيّة التي تهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحليّة ديمقراطيّا، في إطار التسيير الجواري.[1]

وهذا ما جاء الفقرة 01 من المادة 12 والتي تنص على ما يلي: **" قصد تحقيق أهداف الديمقراطيّة المباشرة والمتعلّقة بالديمقراطيّة المحليّة في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحليّة التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.**

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

إلاّ أنّ المشرّع لم يعطي مفهوما واضحا للمبادرات المحليّة المذكورة في النّص فهل هي نفسها المبادرة الشعبيّة؟ ثمّ أنّه لم يوضّح الأحكام المتعلّقة بممارسة "المبادرات المحليّة" وأطرها وإجراءاتها، وإنّما إكتفى بإرجاع ذلك إلى إجتهاد المجلس الشعبي البلدي الذي "يسهر على وضع إطار ملائم لذلك وفق للتنظيم والتشريع الساري المفعول".[2]

1 – عبد الله نوح، " مبدأ الديمقراطيّة التشاركيّة في نظام البلديّة الجزائري"، مجلة البحوث، جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد12، 2018، ص 31.

2- المرجع نفسه، ص 31 و32.

كما أكّد وزير الداخليّة والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانيّة نور الدين بدوي أن يكون للمواطن "مكانة من حيث التكفّل بإنشغالاته و أخذ رأيه في تحديد مطالبه من خلال ممثّليه في لجان الأحياء وجمعيات المجتمع المدني".[1]

خامسا: الجمعيات العامة للمواطنين.

نصت المادة 11 فقرة 04 من القانون رقم 11-10 على أنّه"**كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"**

وهذا يفسّر أنّ المشرّع تبنّى أسلوب من أساليب الديمقراطيّة التشاركيّة في هذه المادة لمشاركة الجمعيات العامة للمواطنين في أعمال المجلس الشعبي البلدي.[2]

إلا أن المجلس الشعبي البلدي غير ملزم في أي حال بعقد جمعيّة عامة مع المواطنين كل سنة، لإعلامهم بنشاطاتهم، بل ترك ذلك للإرادة الإختياريّة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، مما يجعل تطبيقها في الميدان غير مضمون[3].

وهذا لأن أحكام المادة 11 المنظمة لممارسة المشاركة والإستشارة الشعبيّة، ليست ملزمة و إنّما هي إختيارية، مما يفرغها من محتواها التنفيذي ويجعلها رهينة لرغبة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، لتصبح أقرب إلى الأحكام القانونيّة الواجبة التطبيق.[4]

1- الديمقراطيّة التشاركيّة مطلب شعبي يكرّسه الدستور، وكالة الأنباء الجزائريّة، 16 نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz، تاريخ الإطلاع 17 أفريل 2024، على الساعة 13:50.

2- أنظر المادة 11فقرة 02 من القانون 11-10.

3- عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 31.

4- المرجع نفسه، ص 31.

سادسا: مبدأ الشفافيّة في التسيير:

يقصد بمبدأ الشفافيّة حريّة تدفّق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن من الحصول على المعلومات الضروريّة للحفاظ على مصالحهم وإكتشاف الأخطاء، و قد إحتل مبدأ الشفافيّة مكانة متميّزة في قانون البلديّة، و ورد تجسيده في العديد من المواد، و هذا من خلال الإستشارة العموميّة، و حق المواطن في الإطلاع على مستخرجات المداولات وقرارات البلديّة، و تقديم المجالس الشعبيّة عرض سنويّا عن نشاطها أمام المواطنين.[1]

كما أن حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية لا يقع على عاتق الإدارة فقط بل يكون بسعي من المرتفقين الذين يمكنهم حضور المداولات والبيان السنوي.[2]

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد الديمقراطيّة التشاركيّة.

يتمتّع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإزدواجيّة الإختصاص، فله صفة ممثلا للبلديّة، وله صفة ممثلا للدولة.[3]

و قد خولت المادة 13 من قانون البلديّة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإستعانة أو إستشارة أي مواطن بإستطاعته أن يفيد المجلس في إتخاذ قرارات مناسبة من معطيات وإضافات بحكم مؤهلاته وخبرته، حيث تنص على ما يلي: " **يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلّما إقتضت ذلك شؤون البلديّة، أنّ يستعين بصفة إستشاريّة، بكل شخصيّة محليّة و كل خبير أو كل ممثل جمعيّة محليّة معتمدة قانونا. الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم**".

1- محديد محمّد، " أسس تفعيل الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى الجماعات المحليّة"، مجلّة العلوم القانونيّة والإجتماعيّة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلّد 07، العدد، 02، 01 جوان 2022، ص 188.

2- دندان بختة، المرجع السابق، ص 1188.

3- بعلي محمّد الصغير، المرجع السابق، ص 88.

وأكدت هذه المادة على دور المجتمع المدني في المساهمة في التنميّة المحلية بمختلف أطوارها إبتداءا من الإعداد إلى التنفيذ والتقييم مع الجماعات المحليّة، إلاّ أنه كان الأجدر بالمشرّع النّص على إجباريّة الإستشارة عوض جعلها إختياريّة، كما أقرّ إمكانيّة مشاركة المواطنين في اللجان سواء كانت هذه اللّجان دائمة، أو مؤقتة بحكم كفاءاتهم.[1]

وفي هذا الصدد يرى الفقه الإداري على أنّه من باب تفعيل مبدأ المشاركة كان على المشرّع أن يجبر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر جدول الأعمال على أوسع نطاق حتى تتمكّن أطراف المجتمع المدني من إضافة نقاط أخرى في جدول الأعمال و بالتالي يتيح المجال لها و لو كقوة إقتراح لمعالجة بعض النقاط.[2]

ومن خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول أنّ قانون البلديّة لم يقتصر دوره في التأسيس لمبدأ المشاركة في المنظومة القانونيّة الوطنيّة فحسب، بل قام بوضع بعض أدوات المشاركة الأساسيّة كالإستشارة العموميّة، وحق الإطلاع على المداولات البلديّة بغية تقريب المواطنين من مجريات إتخاذ القرار وتسهيل إشراكهم في دعم التنمية المحليّة.[3]

وقد جاء هذا القانون لمحاولة تجاوز النقائص التي أصابت قانون البلديّة السابق 90-08 و التي لا تنسجم مع الإصلاحات السياسيّة و الدستوريّة المعلنة في الجزائر، وهذه التعديلات مسّت الجوانب المتعلّقة بالمواطن و لإشراكه في عمليّة إتّخاذ القرارات المتعلّقة بالتنمية المحليّة، ويبرز ذلك بإقرار مبدأ

1- حمودي محمّد، " الديمقراطيّة التشاركيّة كآليّة لتحقيق التنمية على مستوى الجماعات الإقليميّة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر ، المجلّد 19، عدد 12، جوان 2019، ص 128.

2- دوش الهادي، " آليات تطبيق الديمقراطيّة التشاركيّة في تسيير المجالس المحليّة المنتخبة بالجزائر"، مجلة العلوم الإنسانيّة، جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد 21، عدد01، 8 جوان 2021، ص 236.

3- أوكيل محمّد الأمين، " إشكالات تفعيل الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلّة الدراسات القانونيّة المقارنة، جامعة بجاية، المجلد 05، العدد 02، 28 ديسمبر، 2019، ص 193.

الديمقراطيّة التشاركيّة مما يترتّب على تطبيقها فتح مجالات واسعة للمواطنين للتدخل في الشؤون المرتبطة بحياتهم اليوميّة، من خلال ممثليهم في مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ولجان.[1]

وعليه يمكن القول أنّ قانون البلديّة 11-10 يرتكز على مبدأ هام لقيام دولة القانون و هي الديمقراطيّة التشاركيّة، بإعتبار أنّ مساهمة المواطنين بمقترحات لدى إدارة الشؤون المحليّة له الأهميّة الأكبر بالنسبة لإنشغالاتهم اليومية خاصة وأنّ الجماعات المحليّة تتمتّع بصلاحيات واسعة في مختلف الجوانب الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة، وتعطي لرأي المواطنين دورها في إنتقاء المشاريع ذات الأولويّة بالنّسبة إليهم وترشيد الإنفاق العام في تحقيقها.[2]

المطلب الثاني: تطبيقات الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى الولاية.

إنّ للولاية دور هام بإعتبارها جماعة إقليميّة محلية لها شخصيّة معنويّة وذمّة ماليّة ومقر لممارسة الديمقراطيّة التشاركيّة، وهي كذلك دائرة إداريّة ممركزة للدولة لتنفيذ السياسات العموميّة في إدارة الإقليم والتنميّة الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة.[3]

حيث نصّت المادة 01 من قانون الولاية 12-07 على ما يلي: ".....**وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصاديّة، والإجتماعيّة، والثقافيّة، وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.**

وتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها بالشعب وللشعب...". وهذه المادة تدل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى الولائي.

1- زنبط فريحة، بن قسميّة أحمد، " تكريس الديمقراطيّة التشاركيّة في قانوني البلديّة 11-10 والولاية 12-07"، المجلة الأكاديميّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، جامعة عمّار ثليجي- بالأغواط، مجلد 01، عدد 04، 2018، ص 84.

2- المرجع نفسه، ص 85

3- بوعلام كريمة، المرجع السابق، ص 47.

و سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين، الأول بعنوان المجلس المنتخب كإطار لتطبيق الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى الولاية ، و الثاني بعنوان دور الوالي في تجسيد الديمقراطيّة التشاركيّة.

الفرع الأوّل: المجلس المنتخب كإطار لتطبيق الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى الولاية.

للولاية مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي الولائي والتي نصّت عليه المادة 12 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية: " **للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية**" ويتعيّن من خلال هذه المادة أن المجلس الشعبي الولائي هو الأكثر تجسيد للديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى الولاية بإعتباره منتخب من طرف الشعب، فالمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العموميّة.[1]

كما أنّه قاعدة للامركزيّة ومكان مشاركة المواطنين في التسيير الشؤون العموميّة،[2] ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعيّة والصورة الدقيقة التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم من خلال تنفيذ المشاريع التنمويّة في مختلف القطاعات على مستوى الولاية.[3]

ومن بين الآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري لتطبيق الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى الولاية، في قانون الولاية 07/12 ما يلي:

أولا: إعلام الجمهور:

أكّد المشرّع على تعزيز مبدأ المشاركة وذلك من خلال إعلام الجمهور بجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي. والتي نصّت عليها المادة 18 من القانون 07/12 حيث ورد فيها ما يلي: "**يلصق جدول أعمال الدورة فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة**

1- المادة 16 فقرة 02 من الدستور الجزائري الحالي.

2- المادة 19 من الدستور الجزائري الحالي.

3- بن عثمان شويح، دور الجماعات المحليّة في التنمية المحليّة (دراسة حالة البلديّة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2010، 41.

المداولات في أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونيّة منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها".

ومن خلال هذه المادة يتبيّن أنّ المشرّع قد أكّد على آليّة لإرساء الديمقراطيّة التشاركيّة ألا وهي إعلام الجمهور وذلك بإعلامه بدورات المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها في المواقع الإلكترونيّة وفي اللوائح المخصصة لإعلام الجمهور

ثانيا: الحق في حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي:

نصت المادة 27 من قانون الولاية على إمكانيّة حضور المواطن جلسات المجلس الشعبي الولائي والتي تنص على:" **يتولّى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشة، بعد إنذار".**

حيث إشترط المشرّع على أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علانيّة وهذا ما أكّدته المادة 26 من القانون 12-07 المتعلّق بالولاية.

وبالرجوع إلى المادة 27 من القانون السالف الذكر يقصد بمصطلح" **شخص غير عضو**" أن جلسات المجلس الشعبي الولائي مفتوحة وبإمكان المواطنين حضورها ممّا يتم عن رغبة المشرّع في تعزيز مبدأ المشاركة.[1]

أمّا التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء فيه مبدأ التشاركيّة ليكرّس صراحة في النصوص القانونية 16، 17، 19، حيث نص في المادة 16 على ما يلي: " **تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعيّة.**

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العموميّة.

1- عمير سعاد، " الشفافيّة والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية"، مجلّة العلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة الشهيد حمّه لخضر- الوادي، العدد 07، جوان 2013، ص 27.

تشجّع الدولة الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى الجماعات المحليّة، لا سيما من خلال المجتمع المدني".

و قد أبرز المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الأخيرة مشاركة المواطنين في التسيير المحلي، ومنها الولاية.

ثالثا: اللّجان الولائيّة كإطار لتطبيق الديمقراطيّة التشاركيّة:

لقد جاء قانون الولاية 12-07 أكثر دقة وتفصيلا من خلال نصّه على مهام اللّجان الدائمة وتحديدها، حيث حدد مجالات الإختصاص التي يمكن أن تشملها مهام اللّجان الدائمة.[1] وهي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الإقتصاد والماليّة
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الإتصال وتكنولوجيات الإعلام
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الرّي والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الإجتماعيّة والثقافيّة والشفافيّة، والشؤون الدينيّة والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحليّة، التجهيز والإستثمار والتشغيل.

ويمكن أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.[2]

كما نصت المادة 36 من قانون الولاية: " **يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللّجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته".**

1- محديد محمّد، المرجع السابق، ص 191.

2- أنظر إلى المادة 33 من القانون 12-07 المتعلّق بالولاية.

و هذه المادة تعزز من مبدأ الديمقراطية التشاركية في عمل المجلس الشعبي الولائي و ذلك بدعوة أي شخص من شأنه أن يمنح خدمات تفيد اللّجان الولائيّة في أداء مهامها على أكمل وجه.

الفرع الثاني: دور الوالي في تجسيد الديمقراطيّة التشاركيّة

يتمتّع الوالي بالإزدواجيّة في الإختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذيّة للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى بإعتباره ممثل للدولة.[1]

كما يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، [2]وذلك من خلال إعلام مواطني الولاية بمداولات المجلس الشعبي الولائي وضمان تحقيق التنمية المحليّة.[3]

ونجد أنّ المشاركة الحقيقيّة للمواطنين في تسيير الشؤون المحليّة تتم عبر المبادرات التنمويّة وتنفيذ المشاريع، ومتابعتها لكن غياب التعبئة في نطاق المحلّي، تجعل هذه المبادرة منعدمة على صعيد المجالس المنتخبة، ويتولّى تنشيطها الولاّة بدل المنتخبين والمواطنين.[4]

من خلال ما تقدّم نستنتج أنّ قانون الولاية لم يخصص بابا كاملا من أحكامه لتوضيح مكانة المواطنين في المشاركة في عمليّة التسيير، ومع ذلك فإنّ هذا القانون لم يغفل مبدأ المشاركة، حيث أن الولاية فضاء مكمل للبلديّة، والتي تساعد على تخفيف الأعباء عليها من خلال تقديم خدمات للمواطنين وتتيح لهم الحق في المشاركة في تسيير شؤونها تحقيقا للديمقراطيّة التشاركيّة.[5]

وبالتالي فقد عرفت الديمقراطيّة التشاركيّة تطورا ملحوظا على المستوى المحلّي نتيجة الإصلاحات السياسيّة التي عرفتها الجزائر والتي تجسّدت في ترسانة القوانين الجديدة لإصلاح الإدارة المحليّة. حيث

1- بعلي محمّد الصغير، المرجع السابق، ص 126

2- المادة 102 من قانون الولاية.

3- عمير سعاد، "دور الديمقراطيّة التشاركيّة في تحقيق التنمية المحليّة في الجزائر"، مجلّة المشكاة في الإقتصاد التنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تيموشنت، المجلد6، العدد 1، 30 جوان 2021، ص77.

4- رمضان عبد المجيد، " الديمقراطيّة الرقميّة كآليّة لتفعيل الديمقراطيّة التشاركيّة (حالة الجزائر)"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد16، جانفي 2017، ص79.

5- محديد محمّد، المرجع السابق، ص 190.

نجد قانون البلديّة 11-10 أفرد بابا مستقلاّ ورد تحت مشاركة المواطن في تسيير الشؤون البلديّة، أمّا قانون الولاية 12-07 يظهر أيضا إرادة المشرّع في تكريس الديمقراطيّة التشاركيّة وإن كانت المواد التي تشير إلى ذلك قليلة.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية المحلية آلية فعالة في مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية في مختلف المجالات وجعلهم عامل حقيقي في إتخاذ القرارات، لذلك شدد المشرع الجزائري على مبدأ المشاركة في مختلف قوانينه وذلك لبناء دولة القانون، و التي تقوم على مبدأ الشفافية والديمقراطية.

المبحث الثاني: العراقيل التي تواجه الديمقراطيّة التشاركيّة على المستوى المحلي.

يعاني توسّع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإشراكهم في إتخاذ القرارات من عراقيل تعيقه وتعرضه لتوترات ونقائص تحد من المشاركة الفعليّة وتعيق ممارستها وتؤدّي بالتالي إلى عدم نجاح مبدأ الديمقراطيّة التشاركيّة في عدّة مجالات. و هذه العراقيل بعضها راجع لنصوص قانونية واردة في الدستور و التشريع و التنظيم، و بعضها راجع للتعقيد الإداري وإنعدام الحس المدني.[2]

وعلى هذا الأساس قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول للعراقيل القانونيّة، و في المطلب الثاني للعراقيل غير القانونيّة.

1- زنبط فريحة، المرجع السابق، ص 86.

2- بلطرش مياسة، " عراقيل الديمقراطيّة التشاركيّة"، مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022/04/27، ص 1724.

المطلب الأوّل: العراقيل القانونيّة

رغم تكريسه للآليات المجسدة للديمقراطيّة التشاركيّة على المستوى المحلّي إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لا يزال مترددا في إرساء مقاربة الفعل التشاركي على نحو يدعم فعاليات المجتمع المدني والمواطنين ويشجّع مشاركتها الحقيقيّة من أجل تعزيز الديمقراطيّة المحليّة.[1]

وقد تجسّدت هذه العراقيل القانونيّة التي تعيق تطبيق الديمقراطيّة التشاركيّة في الدستور (الفرع الأوّل)، و في النصوص التشريعيّة والتنظيميّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: العراقيل القانونيّة الواردة في الدستور.

خصّصت ديباجة دستور 1996 المعدّل سنة 2020 في الفقرة 12 و14 مبدأ الديمقراطيّة التشاركيّة، والتي أثبت " **أنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحريّة والديمقراطيّة، وهو متمسّك بسيادته وإستقلاله الوطنيين، و يعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائريّة في الخارج، في تسيير الشؤون العموميّة، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعيّة والمساواة وضمان الحريّة لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهوريّة وديمقراطيّة ويتطلّع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الرّوابط الوطنيّة وضمان الحرّيات الديمقراطيّة للمواطن**" وإنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيات الفرديّة والجماعيّة ويحمي مبدأ حريّة إختيار الشعب، ويضفي المشروعيّة على ممارسة السلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات دوريّة حرّة ونزيهة. كما أنّ الدستور تضمّن الديمقراطيّة التشاركيّة في مضمونه والتي تجسّدت في المواد التالية:

المادة 08 فقرة 3 التي كرست الإستفتاء الدستوري التي جاء فيها:" **يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين**".

1- لاطرش إسماعيل، قزيز محمّد الطاهر،" عوائق تفعيل الديمقراطيّة التشاركيّة على المستوى المحلّي في الجزائر"، مجلّة آفاق للأبحاث السياسيّة والقانونيّة، جامعة عمّار ثليجلي- الأغواط، مجلّد 04، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 41.

والمادة 16 والتي تنص على قيام الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، وتشجيع الدولة الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى الجماعات المحليّة.[1]

بالإضافة إلى ذلك نجد المادة 57 المتعلّقة بالأحزاب السياسيّة[2]. والمادة 53 المتعلّقة بحق إنشاء جمعيات. والمادة 69 المتعلّقة بالنقابات، والمادة 17 و19 والمتعلقتين بتجسيد الجماعات الإقليميّة للدولة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميّة كما جاءت في المادة 59،" **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسيّة للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.**"

إلا أن غموض هذه المواد الدستورية التي تكرس حق المشاركة ترتبت عليه جملة من العراقيل نذكر منها:

- **بالنسبة للإستفتاء:**

فالأصل لرئيس الجمهوريّة حق المبادرة في التعديل الدستوري.[3] إمّا باللّجوء إلى البرلمان أو الإستفتاء الشعبي مباشرة، أي يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضيّة ذات أهميّة وطنيّة عن طريق الإستفتاء.[4] وعلى خلاف هذا يمكنه اللّجوء إلى البرلمان والإستفتاء عن الشعب كون الرئيس صاحب المبادرة الأصليّة.

رغم إعتراف المؤسس الدستوري الجزائري أنّ الشعب مصدر كل سلطة إلاّ أنّه لم يمنح للجماعات الإقليميّة سلطة إستفتاء السكان المحليين حول القرارات المصيريّة التي تهم السكان، إلاّ أنّ

1- أنظر المادة 16 من الدستور الجزائري الحالي.

2- قانون عضوي 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012

3- المادة 219 من الدستور الجزائري الحالي.

4- المادة 91 فقرة 10 من الدستور الجزائري الحالي.

العديد من الديمقراطيات الحديثة إعترفت بالإستفتاء المحلّي الذي تمارسه الجماعات المحليّة أثناء أدائها لصلاحياتها.[1]

أمّا بالنسبة لعراقيل الأحزاب السياسيّة التي تظهر في:

هناك أحزاب سياسيّة معتمدة لا يمكنها حتى تشكيل قوائم إنتخابيّة نظرا لضعف تمثيلها، كما توجد عدّة أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر إلاّ عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيّرهم، وفي أغلب الأوقات يكون هذا التدخّل بدعم سياسة أو ترشّح مقدّم من طرف السلطة فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي.[2]

يلاحظ أيضا أن ظاهرة عدم قدرتها على تحدّي مستجدّات العصر نظرا لمحدوديّة مستواها ما يؤدي إلى عدم تحمل مسؤوليتها الكاملة في المجالس المحلية المنتخبة، كونها تنشط في مناسبة الإنتخابات فهي أحزاب مناسبتية تهدف للوصول إلى مراكز سياسيّة بهدف تحقيق أغراض شخصيّة وليس لتمثيل القاعدة الشعبيّة التي تنتخبها، وذلك كله راجع أساسا لضعف التنظيم الحزبي وعدم إستقلاليّة الأحزاب عن الدولة وكثرة الإنشقاقات داخل الأحزاب السياسيّة.[3]

- **بالنسبة للجمعيات:**

وبالعودة للقانون الجديد للجمعيات رقم 12-06[4] والذي فرض قيودا جديدة على إنشاء الجمعيات لم ترد في سابقه حيث نص في المادة 07 منه، على أن تحصل الجمعيات على وصل تسجيل من السلطات بعد التصريح التأسيسي قبل الشروع في العمل بشكل قانوني.[5]

1- مزوزي فارس، المرجع السابق، ص 196.

2- بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 1727.

3- المرجع نفسه، ص1727 و 1728.

4- القانون رقم 12-06، المؤرّخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

5- لاطرش إسماعيل، قزيز مُحَمَّد الطاهر، المرجع السابق، ص 42.

غير أنّه يجب أن تبرمج موضوع نشاطاتها، وأهدافها ضمن الصالح العام. وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم والوطنيّة و النظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بهما.[1]

ومن خلال هذه الشروط يظهر مدى إتّساع هامش حرّية السلطات في تقييد العمل الجمعوي والإعتراف به كشريك هام يسهم في تفعيل المقاربة التشاركيّة مسألة المبادرة بإنشاء الجمعيات تدخل في صميم حس المواطنة، وكل تصدّي لها، من شأنه أن يعطل دور المجتمع في تجسيد الديمقراطيّة التشاركيّة.[2]

ومن بين القيود التي جاء بها القانون الجديد أيضا، هو عدم إلزام الإدارة في الطعن القضائي أمام المحاكم الإداريّة للبث في حالة عدم شرعيّة تأسيس جمعيّة ما، بل إكتفى القانون الحالي 12-06 بالسماح للإدارة أن ترفض تسجيل الجمعيّة بصورة أحاديّة شرط تعليل سبب الرّفض.[3]

ويجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معلّلا بعدم إحترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعيّة على أجل 03 أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإداريّة المختصّة إقليميّا.[4]

بالإضافة إلى القيود التي سبق ذكرها يتعيّن على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونيّة في ظل القانون 90-31 المؤرّخ في 4 ديسمبر 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان بإيداع قوانين أساسيّة جديدة مطابقة لهذا القانون وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصّة حل الجمعيات المعنيّة.[5]

1- المادة 02 فقرة 04 من القانون رقم 12-06.

2- لاطرش إسماعيل، قزيز مُحَمَّد الطاهر، المرجع السابق، ص 42.

3- المرجع نفسه، ص 42.

4- أنظر المادة 10من القانون 12-06.

5- المادة 70 من القانون 12-06.

- **بالنسبة للمعوقات المشاركة المحليّة:**

تنص المادة 16 في الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّه:" **تشجع الدولة الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى الجماعات المحليّة....**"

وتنص المادة 17 من نفس التعديل على أنّ: "**الجماعات المحليّة للدولة هي البلديّة والولاية، البلديّة هي الجماعة القاعديّة**".

ولهذا، كرّس المؤسس الدستوري الديمقراطيّة المحليّة كأسلوب لتسيير الشؤون العموميّة بحيث لا يتوقف العمل المحلّي على المنتخبين فقط بل في مساهمة المواطنين بجانب المنتخبين في صنع القرار ورسم السياسة العامة وتجسيدها، لكن للأسف يكمن المشكل في عدم تكريس الجزائر لآليّة الإستفتاء المحلّي، أو ما يعرف بالإستفتاء الإداري.[1]

فهو إجراء ديمقراطي يشارك بواسطتها الشعب نظرا لكونه مصدر كل سلطة، في إعداد القوانين والتدخّل في مسائل معيّنة تهم المصلحة العامة. [2]

ومن الدول التي كرّست الإستفتاء الإستشاري المحلّي نجد فرنسا، أمّ بالنّسبة للجزائر لم يأخذ المشرّع الجزائري بآليّة الإستفتاء الإستشاري، فلم ترد أي إشارة في النصوص القانونيّة إلى مشاركة المواطنين عن طريق الإقتراع حول مسائل معيّنة.[3]

الفرع الثاني: العراقيل القانونيّة الواردة في النصوص التشريعيّة والتنظيميّة.

قسمنا هذا الفرع إلى عراقيل ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية وإلى عراقيل ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التنظيمية.

1- بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 1729.

2- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزّو، تمّت مناقشتها في 10-11-1010، ص 86.

3- المرجع نفسه، ص 87و 88.

أولا: عراقيل ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التشريعيّة:

شدد المشرّع الجزائري في قانوني البلديّة والولاية الرقابة الوصائيّة على أعمال الهئيات الإقليميّة مما أدّى إلى فقدان إستقلاليتها، كما لم يمنح إختصاصات واسعة للجماعات المحليّة الذي يؤدّي إلى غياب حكم محلّي، إلاّ أنّ هذا الغموض إمتد إلى اللجان التي تشكلها مجالس البلديّة والولاية. إذ ظهر أنّها غير كافية بالشكل الذي يمنح لها تفعيل الديمقراطيّة التشاركيّة.[1]

واجهت الآليات المنصوص عليها في النصوص التشريعيّة عدّة عراقيل تتمثل في:

أ-آليّة الإعلام:

هي آليّة أعطت للمواطن الحق في الحصول على المعلومات، إلاّ أنّ التطوّر التشريعي في إقرار هذا الحق قد أغفل العديد من الأحكام المتعلّقة به. كعدم تحديد الإجراءات والآليات التي يتمكّن من خلالها الشخص الحصول على المعلومات بل ترك الأمر للوائح والتنظيمات، فبالنّسبة للإدارة في حالة رفضها لطلب الحصول على المعلومات يجب أن تبلغ المعني سبب الرّفض كتابة، وذلك من الناحية القانونيّة، أمّا من الناحية العلميّة تتخذ الإدارة مبررات غير واضحة ومبهمة لرفض هذه الطلبات، ومنها مبرر السّر الإداري الذي عادة ما تشهره الإدارة كحجّة لرفض طلب الحصول على المعلومات التي تحوزها.[2]

ب- آليّتي الإستشارة والتشاور:

لم يضف المشرّع الجزائري الصبغة الإلزاميّة لآليّتي الإستشارة والتشاور بإستثناء قانوني التهيئة والتعمير، وبالتالي إذا كان طلب الإستشارة والتشاور إختياريين فإنّ الإدارة تكون حرّة في اللجوء إلى

1- بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 1731.

2- حرحوز عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 156.

إستعمال هاتين الآليتين، أمّا إذا كان طلبها إجباري فالإدارة ملزمة بطلب الرأي لكن الرأي بحد ذاته لا يفرض عن الإدارة مادامت القرارات النهائيّة تبقى دائما في أيدي السلطات العموميّة.[1]

وبالرّغم من إرتباط أسلوب النقاش العمومي بأسلوب الإستشارة والتشاور، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يكرّس هذا الأسلوب على عكس المشرّع الفرنسي الذي جسده في قانون تهيئة الإقليم.[2]

ج- آليّة التحقيق العمومي:

يعتري نظام التحقيق العمومي مجموعة من النقائص، تتعلّق بعدم توضيح الزمن المناسب لإختيار إجراء التحقيق العمومي. كما تعتبر الملاحظات والإستنتاجات التي يبديها الأفراد والجمعيات حول المشروع غير ملزمة لمحافظة التحقيق والإدارة، وبذلك فهي مأخوذة على سبيل الإستئنائي للحصول على معلومات دقيقة، ولذلك يعتبر الفقه بأن التحقيق العمومي هو مجرّد رأي عمومي.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على إمكانيّة عقد إجتماعات عامة أثناء التحقيق العمومي، وإكتفى بالنّص على إبداء المواطنين لملاحظاتهم على سجل مفتوح لهذا الغرض وهذا على خلاف العديد من الأنظمة القانونيّة التي نصّت على عقد إجتماعات عامة.[4]

إذن ما يمكن قوله، أنّ الغموض الذي يعتري مبدأ المشاركة المجسدة في النصوص التشريعيّة، هي بسبب عدم توضيح المشرّع الجزائري لمعالم هذا المبدأ، وآليات تفعيله على أرض الواقع، إذن هو بمثابة أهم عائق يمكن مناقشته في المستقبل للتجسيد الفعلي للديمقراطيّة التشاركيّة على المستوى المحلّي.[5]

1- طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطيّة التشاركيّة في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحليّة والهيئات الإقليميّة، قسم القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2014/2013، ص 59.

2- المرجع نفسه، ص 59.

3- ونّاس يحي، الآليات القانونيّة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 165و 166.

4- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 98.

5- حرحوز عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 156.

ثانيا: عراقيل ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التنظيميّة.

يكمن المشكل المعرقل لتطبيق الديمقراطيّة التشاركيّة في نقص النصوص التنظيميّة الخاصة بكيفيات تطبيق الآليات الموجودة نظرا لإكتفاء القانون بوضع المبادئ والقواعد العامة فالتنظيم يتولّى وضع التفاصيل الضروريّة لوضعه محل التنفيذ، سواء نص على ضرورة صدور التنظيم أم لم ينص على ذلك. ويبقى القانون معلّقا في حال غياب النصوص التنظيميّة المفصّلة.[1]

حيث نجد السلطة التنظيميّة قد تسببت في وجود عدّة عراقيل عند سنّها للمراسيم الرئاسيّة والمراسيم التنفيذيّة المكرّسة لمبدأ المشاركة.

لقد أقرّت المادة 14 من القانون 10/11 المتعلّق بالبلديّة عن كيفيّة الإطّلاع على مستخرجات المداولات وقرارات البلديّة، حيث إستثنى المرسوم التنفيذي 16- 190 على أربعة (04) حالات من القرّات البلديّة لا يمكن الإطلاع عليها، وهي المتعلّقة بالحالات التأديبيّة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، القرارات البلديّة ذات الطابع الفردي وسير الإجراءات القضائيّة.[2]

كما يظهر نقص تنظيمي في المادة 12 من قانون البلديّة والتي أحالت إلى النصوص التشريعيّة والتنظيميّة كيفيّة وضع إطار ملائم المبادرات المحليّة، إلاّ أنّه لا توجد نصوص تشريعيّة ولا تنظيميّة تشرح مفهومها وكيفيتها.

كذلك نجد المادة 11 من نفس القانون التي تنص على إتّخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات عن طريق الوسائط والوسائل الإعلاميّة المتاحة، لكن لا يوجد أي قانون أو نص تنظيمي خاص بالتدابير التي يجب إتخاذها.

1- رابحي كريمة، سعيداني جحيقة، " الديمقراطيّة التشاركيّة بين التكريس والإستبعاد"، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدّة، مجلّد 58، عدد 05، ديسمبر 2021، ص 346.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16- 190.

وبالتالي فيما يخص تطبيق المواد خاصة بالديمقراطيّة التشاركيّة في قانون البلديّة هناك عدّة إحالات للتنظيم، وفي هذه الحالة من الصعب على المنتخبين المحليين تجسيدها بما أنّه لا توجد نصوص تنظيمية مفسّرة تتضمّن التفاصيل الضروريّة لتطبيق النصوص القانونيّة.[1]

المطلب الثاني: العراقيل غير القانونيّة.

تتجسد الصعوبات غير قانونيّة التي تعيق ممارسة الديمقراطيّة التشاركيّة في العراقيل الإداريّة المتمثلة في التعقيد الإداري (الفرع الأول)، و العراقيل الثقافيّة المتمثلة في إنعدام الحس المدني (الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول: التعقيد الإداري.

تتمتّع الإدارة العموميّة بجملة من الإمتيازات غير المألوفة تقتضيها المصلحة العامة من أجل تقديم خدماتها في المجال الإداري، لكن قد يحدث أن تتعسّف في إستعمال سلطتها في تعاملاتها مع المواطنين ويظهر هذا التعسّف على سبيل المثال في:[3]

أولا: إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السريّة:

فالحق في الإعلام الإداري أحد قوائم الديمقراطيّة والشفافيّة، هدفه الأسمى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن لأنّه يتضمّن حق الدخول، أو التوغّل للوثائق الإداريّة بكل شفافيّة أمام الإدارة والمواطن وتمكين المواطن من المشاركة فعليّا في تسيير شؤونه مجسّدا للديمقراطيّة التشاركيّة. لذلك من الضروري إعادة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السريّة الإداريّة لتجنّب الخلط بين المعلومات التي يستلزم إعطائها والتي تتطلّب وتستوجب سر الحياة الخاصة.[4]

1- رابحي كريمة، سعيداني جحيقة، المرجع السابق، ص 347.

2- بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 1731.

3- بن جدّة محسن، نوري أحمد، " دور الشفافيّة في تجسيد الديمقراطيّة التشاركيّة على مستوى الجماعات المحليّة"، مجلّة ضياء للدراسات القانونيّة، المركز الجامعي نور البشير، البيض-الجزائر، مجلد 5، عدد 1، 2023/12/30، ص 115.

4- بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 1731.

يعتبر "**الأستاذ أوسكين**" أن المفهوم القانوني للسر لا يزال غامضا ذلك لأنّه غير مبني على أسس قانونيّة واضحة وصلبة كما أنّه لم يتم تحديد مفهوم السريّة من قبل الإدارة لذلك يختلف مداها من وزارة لأخرى. وذهب القضاء الفرنسي إلى إعتبار المواضيع غير النهائيّة والأعمال التحضيريّة التي تقوم الإدارة بها غير قابلة للإطلاع، لذلك فمن أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرّع الإدارة بالسّر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع، التي يتقدّم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات في معظم الأحيان.[1]

للحصول على المعلومات اللّازمة لممارسة حقّهم في مسار صنع القرارات العامة التي تمس نوعية حياتهم إذ أنّ الإدارة تفسر وتقدّر بأنّ البيانات المطلوب الحصول عليها تمس أسرار يحميها القانون من كل إفشاء أو تسرّب، في حين أنّ المعلومات المرغوب بالإطلاع عليها لا تمس بأي سر من الأسرار. ضف إلى ذلك أنّ هناك جملة من الأسرار قوامها السلطة التقديريّة للإدارة هذا ما يجعل الإدارة تمارس سريّة مفرطة وتضفي هذه السريّة عن تصرّفات وملفات لا تستحق كل هذه الدرجة من الإخفاء.[2]

كما يرى الأستاذ أوكسن أنّ هذه الذهنيّة تكرّست لدى الهيئات الإداريّة في الجزائر وغيرها من الدّول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي من إمتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، كما أنّ الإدارة تعتبر إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها هو إقتسام للسلطة، لذلك تعتبر الإدارة أنّ الحق في الإعلام يخرق مبدأ السريّة الإداريّة ويسمح للمحكوم بالتدخّل في تسيير المصالح العامة.[3]

إنّ ممارسة الإدارة لمبدأ السريّة يجعلها تتخذ القرارات بحريّة كاملة ودون أن يشاركها في ذلك أي تخصص، إذا كلّما كانت رغبة الإدارة في الإخفاء عميقة، كلّما وسعت مجال السريّة الإداريّة أكثر

1- وناس يحي، المرجع السابق، ص 167.
2- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 142و143.
3- وناس يحي، المرجع السابق، ص 167.

فأكثر، وقد تزيل من مفهوم السريّة ما لديها من شرعيّة عندما تضمن حماية بعض المصالح الأساسيّة للدولة، وتؤدي في الأخير إلى الحد من ممارسة حق المشاركة.[1]

ثانيا: صوريّة مشاركة المواطن في صنيع القرار الإداري.

فالإدارة تلجأ إلى إشراك المواطن بصفة شكليّة دون الإهتمام بآرائه كاللجوء إلى إجراء الإستشارة لتحقيق من وراء ذلك الإستقرار وضمان الأمن والسلم الإجتماعي.[2]

أ- غاية الإدارة من المشاركة هو تحقيق السلم الإجتماعي وليس المشاركة.

إذا كانت آليات المشاركة الإجرائيّة تضمن نوعا ما إعلاما ذو نوعيّة للمواطنين، فإنّ دوره في مجال إتخاذ القرارات العامة يبقى ضعيفا، لأن السلطات الإداريّة تسمّى من وراء هذه الآليات إلى إغراء المواطنين وتفادي معارضاتهم على القرارات التي تصدرها، إذ يصعب على الإدارة فرض الأوامر، لذلك قررت الإغراء لتحويل مركزها في مركز السلطة والسيطرة إلى مركز يجعلها تتفاوض مع المواطنين في صنع القرارات حتى وإن كان هذا المركز غير حقيقي إلاّ أنّه مقبول من أجل تحسين نوعية قراراتها فالإدارة تستعمل آليات تضمن مشاركة المواطنين في إتّخاذ القرار بهدف تحقيق السلم الإجتماعي، وإنهاء حالة الجهود التي قد تحدث أثناء تنفيذ المشروع.[3]

ب- عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة.

_ بالنسبة لآليّة الإستشارة: إنّ الإستشارة بالرّغم من أهميتها في صياغة وإعداد القرارات الإداريّة بشكل ديمقراطي، تظل قاصرة وغير فعّالة لتحقيق مشاركة المواطن وذلك لسببين:

1- زياد ليلة، المرجع السابق، ص143.

2- بن جدّة محسن، نوري أحمد، المرجع السابق، ص 116.

3- زياد ليلة، مرجع سابق، ص 144.

الأوّل ناتج عن طبيعتها القانونيّة للآراء التي تنعدم فيها الصبغة الإلزاميّة، والثاني يعود إلى ممارسة الإستشارة من طرف هيئات إستشاريّة خاصة من حيث تشكيليتها لسيطرة أعوان الدولة ناهيك عن محدوديّة نطاق إستشارتها.[1]

_ ليست الإستشارة الآليّة الوحيدة التي لا تحقق مشاركة فعليّة في عمليّة صنع القرار، بل وأيضا التشاور لأن الإدارة العموميّة التي تنظّمه ليست ملزمة بالأخذ بعين الإعتبار إقتراحات وآراء المواطنين عند إتخاذ القرار النهائي في شأن الموافقة على إنجاز المشروع.[2]

بصفة عامة وإن كان أسلوب التشاور منصوصا عليه في نصوص متفرّقة، إلاّ أنّه يظل غريبا في إطار الممارسة الإداريّة في الجزائر، وإن وجد فهو نادر وغير واضح المعالم.[3]

لا يختلف الأمر فيما يختص آليّة التحقيق العمومي فإنّ المحافظ المحقق ليس ملزما بالأخذ بإقتراحات وملاحظات ورغبات المواطنين، وفي الواقع فإنّ الهدف الأساسي للتحقيق العمومي من خلال المناقشة التي تتم بين المحافظ المحقق والمواطنين وصاحب المشروع لا تتعلّق بمدى ملائمة وصحّة المشروع ولا بإختيار موقعه من بين عدّة مواقع مقترحة، لكن دوره الحقيقي هو تبرير المشروع المقترح، وذلك بتقديم دلائل ذات طابع إقتصادي وإيكولوجي ومالي، وإظهار كل الصعوبات التقنيّة للمشروع، وهذا من أجل إقتناع المواطنين أنّ الحل المناسب قد تم التوصّل إليه بعد تقييم جميع العناصر، وإن القرار النّهائي تم إتّخاذه لمصلحتهم فقط.[4]

نستنتج من هذه الآليات أنّ مشاركة المواطنين تمارس في مرحلة متقدّمة لعمليّة إتّخاذ القرار ولكن هؤلاء المواطنين لا يمكنهم التصرّف إلاّ إزاء إقتراحات تمت الموافقة عليها من طرف الموظفين الإداريّين، فعندما تطلب الأجهزة الرسميّة رأي المواطنين حول قرارها فهي تفعل ذلك عند إعدادها للقرار، وبالتالي

1- بواري دليلة، " عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلّي في التشريع الجزائري"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، مجلد، 17، العدد 01، 31 جويلية 2018، ص 628.

2- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 148.

3- وناس يحي، المرجع السابق، ص 122.

4- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 148.

يظهر تمكين المواطنين من تقديم آرائهم وإنتقاداتهم بعد توصل الموظفين الإداريين وأصحاب الإقتراحات إلى موافقة أوّليّة، وهذا يجعل مساهمة المواطنين مساهمة رمزيّة، عديمة التأثّر على مضمون القرار النهائي الذي تتخذه السلطات الإداريّة، التي ترفض في الحقيقة إشراك المواطنين في أعمالها، أي ترفض ثنائيّة القرار.[1]

الفرع الثاني: إنعدام الحس الإداري

إنّ الموظّف في إطار تعاملاته مع الإدارة ينتظر الحصول دوما على جودة الخدمة العموميّة وأن تكون في مستوى تطلّعاته وعدم رضاه من تلك الخدمة والإستياء يولد أزمة فقدان الثقة بينه وبين الإدارة والإحساس بعدم جدوى المشاركة لعدم نزاهة الخدمة العموميّة، وهذا ما يسبب في معظم الحالات، تراجع وعزوف لجوء المواطن إلى المشاركة في صنع القرار وحتى تقديم تظلّما بسبب إهمال معالجة الإدارة لمتطلباته بالسرعة المقررة والعناية المطلوبة.[2]

حيث يرجع نقص المشاركة لدى المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين وضعف التشاركيّة لدى المجتمع المدني.

أولا: ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين

يشكّل ضعف الثقافة لدى المواطنين عائق لمشاركتهم في تسيير شؤونهم العموميّة فممارسة المشاركة لا تتم فقط عن طريق إجراءات قانونيّة، إنّما تستوجب أيضا توفر معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين،[3] بحيث أنّ غالبيّة الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد السائدة في البلاد،[4] أي أنّ سبب ضعف ثقافة المواطن يعود إلى عدم وصوله إلى المستوى المطلوب من الوعي والنّضج الإجتماعي

1- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 149و150.

2- بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 1732.

3- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 153.

4- مرقومة منصور، " المجتمع والثقافة السياسيّة المحليّة في الجزائر بين الواقع والنظريّة"، دفاتر مخبر المسائلة التربويّة في ظل التحديات الراهنة، جامعة محمّد خيضر- بسكرة، المجلد 06، عدد 02، 30 أفريل 2011، ص 66.

والسياسي وضعف نسبة إنخراطه في المجتمع المدني والذي يؤدّي حتما إلى زيادة حدّة التباعد بين الإدارة والمواطن وظهور أزمة الثقافة بينهما.[1]

ومن أهم العوامل التي أدّت إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين هي:

- الإحساس بعدم جدوى المشاركة السياسيّة نتيجة وجود ديمقراطيّة شكليّة وإنتخابات غير نزيهة وعدم شرعيّة السلطة.
- الإحساس بأنّ الفرد مهمش وليس له دور والعزوف عن المشاركة عن طريق الإنسحاب من الحياة السياسيّة.
- الجهل والأميّة وإنتشار الفقر.

غير أنّ غياب الوعي و قيم المواطنة والإنتماء إلى الوطن يشكل عائقا يحد من فعاليّة المشاركة في الجزائر، حيث يجسّد سوء فهم المواطن لمبدأ المواطنة أحد الإختلالات التي تمنع قيام وتأسيس الديمقراطيّة التشاركيّة.[2]

و لإزالة هذه العراقيل يجب تكوين الأفراد تكوينا يسمح لهم بتلقّي المعلومات وإستعابها جيّدا حتّى يتمكّنوا من القيام بدور إيجابي، كما يجب تهيئتهم وتثقيفهم جيّدا من أجل تأهيلهم حتى تكون لديهم ثقافة المشاركة.[3] و ضرورة رفع الوعي السياسي لدى المواطن لتتولّد فيهم رغبة المشاركة في تسيير الشؤون المحليّة.[4]

ثانيا: ضعف الثقافة التشاركيّة لدى المجتمع المدني:

يكمن ضعف الثقافة التشاركيّة في المجتمع المدني من خلال مكوناته المتمثّلة في:

1- بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 1732.

2- بوراي دليلة، المرجع السابق، ص 630.

3- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 153.

4- مزياني فريدة، المجالس الشعبيّة المحليّة في ظل نظام التعدديّة السياسيّة في التشريع الجزائري، بحث مقدّم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005، ص 295.

أ_ الأحزاب السياسيّة:

يكمن ضعف الثقافة التشاركيّة لدى الأحزاب السياسيّة في عدم قدرتها على إستقطاب المواطنين وحتّى مناضليه للمشاركة في العمليّة الإنتخابيّة.[1] كونها تنشط فقط في مناسبة الإنتخابات كونها أحزاب مناسبتيّة تهدف للوصول إلى مراكز سياسيّة وليس لتمثّل القاعدة الشعبيّة التي تنتخبها.[2]

ومن أهم الأسباب التي أدّت إلى ضعف الثقافة التشاركيّة لدى الأحزاب السياسيّة هي:

- كثرة الإنشقاقات بسبب الخلافات وتعنّت رئيس الحزب لقراراته، وعدم فسح المجال للمشاركة في صنع القرارات، مما يوحي تدنّي في الممارسة السياسيّة والديمقراطيّة.
- عدم إكتفاء الأحزاب السياسيّة من حيث التمويل لعدم وجود ميزانيّة خاصة بها.[3]

ب_ الجمعيات:

حيث نجد بعض الجمعيات تتسم بضعف الثقافة التشاركيّة ويعود ذلك إلى الأسباب الآتية:

- غياب الوعي بحقيقة العمل الجمعوي وإنتهازيّة بعض الأشخاص والذي يرجع إلى سهولة الشروط القانونيّة لتأسيس الجمعيات التي فسحت المجال لبعض التجاوزات ممّن لا يملكون صلة بالعمل الجمعوي، واللاّوعي بالمشاركة الإجتماعيّة، وذلك بهدف الإستفادة من هذه الشروط للحصول على مقرّات وأموال بطرق مختلفة، وبمجرّد نفاذ هذه الإمكانيات يشلّ عمل الجمعيات وتحل.

1- بولافة حدّة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعماريّة وبعد الإستقلال، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، قسم العلوم السياسيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010، 2011، ص 91.

2- لالوش سميرة، " المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطيّة التشاركيّة على المستوى المحلّي في الجزائر"، مجلّة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمّار ثليجي بالأغواط، مجلّد 06، عدد 05/12/01، 2022، ص 618.

3- زريق نفيسة، عمليّة الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكاليّة النظام الدولاتي المشكلات والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسيّة والعلاقات الدوليّة، تخصص تنظيمات سياسيّة وإداريّة، قسم العلوم السياسيّة والعلاقات الدوليّة، كليّة الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2009/2008، ص 86.

- الظروف السياسيّة الصعبة التي مرّت بها البلاد، حيث أدّى عدم الإستقرار الأمني إلى تهديد العمل الجمعوي، وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن.
- نجد العديد من الجمعيات قد توقّف نشاطها نظرا للصعوبات الماليّة التي تعاني منها.[1]
- قلّة كفاءة المسؤولين على الجمعيات في تدبير سبل الإنفاق على مشاريعهم، وقلّة رغبة هؤلاء في الترسيخ المجتمعي لمؤسساتهم وضمان ديمومتها، وضعف العمل المؤسّسي وبدائية التسيير والإدارة.
- غياب خطّة وطنيّة لتطوير المجتمع المدني لكي يساهم في تنمية المجتمع وترقية وضمان مستقبل الحريات والديمقراطيّة.[2]

ج- النقابات:

تأثّرت ممارسة الحق النقابي بعدّة عراقيل تضعف الثقافة التشاركيّة لدى النقابات أهمّها:

- عدم الإعتراف بالعديد من التنظيمات المستقلّة رغم تمثيليتها، وإقصائها من جولات الحوار الإجتماعي التي تقتصر على الإتحاد العام للعمّال الجزائريين.[3]

و إن كانت هذه هي أهم الأسباب التي أدّت إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى مؤسسات المجتمع المدني الجزائري، فإنه يجب تداركها والحد منها وذلك من خلال:

- ضمان إستقلاليّة هذه المؤسسات وحريّتها الكاملة في ممارسة عملها وترقية أدائها على أساس تكامل الأهداف المشتركة.
- التنسيق بين المجتمع المدني الجزائري بإقامة علاقة عضويّة منظّمة بينها وتعزيز التعامل بين الشبكات الوطنيّة والشبكات العربيّة الفعالة في مختلف المجالات.

1- مشري مرسي، المجتمع المدني في الجزائر (دراسة في آلية تفعيليّة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الإفتراضي، حول التحولات السياسيّة وإشكاليّة التنمية في الجزائر (واقع وتحدّيات)، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، 20 أوت 2008، ص 14.

2- مقري عبد الرّزاق، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانيّة، ص ص36و37. الموقع الإلكتروني، http:// boulemkahel.yolasite.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/06، على الساعة 21:30.

3- زريق نفيسة، المرجع السابق، ص 109.

- إحترام تنوّع مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز هياكل الحوار و وسائل الإعلام والتفاعل فيما بينها لتبادل المعارف والخبرات وتعزيز روح التضامن.[1]
- زيادة فعاليّة المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسسّاته بقوى إجتماعيّة وفاعلين إجتماعيين نشيطين.
- التخفيف من المشاكل الإجتماعيّة اليوميّة كمشكلة البطالة والسكن (لأنّ هذه المشاكل تأتي في مقدّمة إهتمام الفرد بدل الإنخراط في الجمعيات)، يسهم بشكل كبير في رفع درجة مشاركة الفرد والإنخراط في التنظيمات الإجتماعيّة وهذا الدور لا يمكن أن تضطلع به الدولة فقط بل مؤسسات المجتمع المدني كذلك.[2]

1- بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر 1989-2009)، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسيّة والعلاقات الدوليّة، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسيّة، كليّة الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010/2009، ص 157.

2- مشري مرسي، المرجع السابق، ص 16و17.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد توصلنا في هذا الفصل إلى أن الجزائر قد تبنّت الديمقراطيّة التشاركيّة من خلال تجسيدها في القوانين والدستور، حيث نلاحظ أنّ المشرّع كرّس الديمقراطيّة التشاركيّة بشكل بارز في قانون البلديّة 11-10، وقانون الولاية 12-07، بإعتبار المجلس المنتخب قاعدة اللّامركزيّة ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العموميّة بإعطاء آرائهم والإعتماد على الإستشارة والتشاور لإتّخاذ القرارات. حيث سمحت بإشراك مختلف الفاعلين وخاصة المجتمع المدني في إدارة تسيير الشأن العام الذي يمس الصالح العام على المستوى المحلي.

إلاّ أنّ الديمقراطيّة التشاركيّة في الجزائر تعاني ضعفا بالغا سواء من الناحية القانونيّة أو غير القانونيّة، فبالنّسبة للضّعف القانوني فيظهر في تقييّد مشاركة المواطن في صنع القرار سواء في الدّستور أو في النصوص القانونيّة والتنظيميّة، أمّا بالنّسبة للضّعف غير القانوني الذي يتعلّق بالجانب الإداري فيظهر من خلال إفراط الإدارة في إستعمال مبدأ السريّة وصوريّة مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري وإقتصار هدفها من خلال إشراك المواطنين في تحقيق السّلم الإجتماعي وعدم الأخذ بنتائج المشاركة، بالإضافة إلى ما واجهته من عراقيل ثقافيّة وهي إنعدام الحس المدني التي تسببّت في ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين وضعف الثقافة التشاركيّة لدى المجتمع المدني.



خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع "دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية " توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

– الديمقراطية التشاركية من بين أهم الآليات التي يتم من خلالها العمل على ضمان مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات، ومن بين أهم المداخل الفعالة لتحقيق المشاركة المدنية المواطنة في مجال السياسات العمومية.

_ تعتبر الديمقراطية التشاركية شكل جديد للممارسة الفعلية للديمقراطية التمثيلية، من خلال تجاوز سلبيات الديمقراطية التمثيلية.

_ إن الديمقراطية التشاركية تسمح بعقلنة النفقات وتحسين جودة المرافق العمومية ، لان تحديد الإنفاق العام الذي يكون بمساهمة المواطنين يتيح للجماعات المحلية الاستفادة من خبرتهم كونهم المستفيدون من المرفق، مما يجعل الإنفاق موجه وأحسن و يدعم شفافية الميزانية والمالية.

_ تؤدي الديمقراطية التشاركية إلى إكتشاف قيادة مجتمعية وسياسية، تساعد على تغذية القيم الفردية و تربطها بالإدارة المحلية.

_ الديمقراطية التشاركية قضية جديدة في التجربة الجزائرية.

-تكريس المشرع الجزائري للديمقراطية التشاركية من خلال اعتماد مجموعة من الإصلاحات السياسية والإدارية سنة2011، وذلك عبر إصلاح قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية 11 . 10، وقانون الولاية 12 . 07)، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020.

_ اقتصار الديمقراطية التشاركية على الإطار القانوني الذي يضمن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي ورسم السياسات العامة .

_ بالرغم من اعتراف النصوص القانونية بحق مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق الاستعانة بالأساليب القانونية، إلا أنها جاءت غامضة ومقصرة في تجسيد هذا الحق تجسيد فعلي.

ـ أساس الديمقراطية التشاركية هو مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة وضرورة مشاورتهم في القرارات التي تخصهم لأنهم أدرى بما يصلح بهم، و بما يلبي طلباتهم.

ـ تقصير المجالس المحلية في تجسيد وتكريس الديمقراطية التشاركية نتيجة لخصوصيات تركيبتها الاجتماعية والسياسية والمستوى القانوني.

و بناءا على النتائج التي توصلنا إليها، فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

ـ تعزيز دور منظمات المجتمع المدني وإشراكهم في جميع القضايا التنموية داخل إقليم البلدية.

ـ فسح المجال بشكل أوسع للجماعات المحلية في اتخاذ قراراتها وعدم تقييدها خصوصا من الجانب المالي.

- ضرورة إعطاء تفسير بمبدأ السرية لتفادي الخلط بين المعلومات.

ـ السعي إلى تحضير مشروع تمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية والذي يتم فيه تحضير القواعد القانونية التنظيمية للمشاركة وكذا إدراج ضمانات تدعم آليات جديدة للمشاركة كالنقاش العمومي والتمويل التشاركي والمساهمة والمشاركة في إنجاز مهام المرفق العام وكذا إنجاز مشاريع المنفعة العمومية بمبادرة من المواطنين أو السلطات العمومية.

ملخص:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي كرست الديمقراطية التشاركية في نصوصها القانونية من خلال الإصلاحات التي عرفتها لتعزيز دولة القانون. و تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين أهم الآليات التي يتم من خلالها العمل على ضمان مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المحلية، كما أن مشاركة المواطن في إتخاذ القرارات العمومية، تعتبر المدخل الأساسي لضمان الإنخراط الإيجابي للمواطنين في تدبير الشأن العام، وتشكل آلية هامة لتقييم السياسات العمومية، فهي تهدف لتحقيق الشفافية، وتساهم في تفعيل مبدأ المسائلة والمحاسبة، كما أنها تعد وسيلة هامة لضمان المشروعية.

لكنها في الواقع تصطدم بجملة من العراقيل والمشاكل التي تحد من مشاركة الفواعل المحلية، كالمجتمع المدني و القطاع الخاص والمواطن لأن فكرة التجسيد الفعلي لها لا يزال يشوبها الغموض نظرا لبقاء المشرع مترددا في توسيع الحرية الممنوحة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونها بصورة أفضل.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية التشاركية، الإدارة المحلية، المجتمع المدني، القطاع الخاص.

summary :

Algeria is considered among the countries that have enshrined participatory democracy in its legal texts through the reforms known to strengthen the rule of law. participatory democracy is considered among the most important mechanisms through which work is done to ensure the participation of citizens in the union of local decisions, just as the citizen's participation in the union of public decisions, it is considered the basic gateway to ensuring the positive involvement of citizens in the management of public affairs, and it constitutes an important mechanism for evaluating public policies, as it aims to achieve transparency, it contributes to activating the principal of accountability, and is also an important means of ensuring legitimacy.

But reality, it encounters a campaign of obstacles and problems that limit the participation of local actors, such as society the civil society, the private sector, and the citizen, because the idea of its actual embodiment is still marred by ambiguity due to the legislator remaining hesitant to expand the granted freedomof citizen participation in the better management of its affairs.

key words :

participatory democracy, civil society, private sector.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر:**

أولا: الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم (96/438)، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن الدستور الجزائري (ج.ر، عدد76) لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/03، المؤرخ في 10 أفريل 2002 (ج.ر، عدد25) لسنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر، عدد 63) لسنة 2008، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16/01، المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر، عدد14) لسنة 2016، و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، (ج.ر، عدد82).

ثانيا: القوانين العضوية:

قانون عضوي 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012

ثالثا: القوانين العادية:

1- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003.

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

3- القانون رقم 12-06، المؤرّخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

4- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

رابعا: القوانين الفرعية:

1/ المراسيم الرئاسية:

أ- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، ع27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

2/ المراسيم التنفيذية:

أ- مرسوم تنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016 الذي يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج، ع 41، الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2016.

- **قائمة المراجع:**

أولا: الكتب:

1- بعلي مُحَّد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

3- صموئيل هانتنختون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، ط1، دار الساقي، بيروت، لبنان، 1993.

4- بنجامين عيسى خان، ستيفن ستوكويل، التاريخ السري للديمقراطية، ترجمة معين الإمام، ط1، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطر، 2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

1/ أطروحات الدكتوراه:

- أسعيد مصطفى، الديمقراطية في المنظومتين الفكريتين الغربية والإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2011/2010.

- بوشامي نجلاء، تأثير تطور الحركة الجمعوية على نظام اللامركزية الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، شعبة المؤسسات السياسية والإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2021/2020.

- حرحوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المسيلة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص دراسات محلية وإقليمية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، 2020/2019.

- حناش يمينة، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص سلطة سياسية وحوكمة محلية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة3، 2020/2019.

- فراحي مُحَمَّد، الديمقراطية التشاركية كآلية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر (2011-2020) بلدية أولاد بن عبد القادر ولاية الشلف أنموذجا، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه طور ثالث، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، نوقشت يوم 28 جوان 2022.

– قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019/2018.

– قصار الليل جلال، المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة بلدية عنابة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص الإدارة الحكومية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2022/2021.

–كوندة سلمى، المجتمع المدني والعمل التطوعي في الجزائر (دراسة ميدانية على عينة من الجمعيات الخيرية بولاية سطيف)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في فرع علم الإجتماع، تخصص العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة مُحَمَّد لمين دباغين، سطيف2، 2020/2019.

– ماجدي رضوان، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية (دراسة حالة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص سياسات عامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر، 15جويلية 2021.

– مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة–1، 2020/2019.

– مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري– قسنطينة، 2005.

- مقدم إبتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر (دراسة حالة ولاية وهران)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ل.م.د، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019/2018.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، جويلية 2007.

2/ مذكرات الماجستير:

- بن زرقة سي مُحَمَّد، الآليات التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017/2016.

- بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية- دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2010.

- بوجلال عمر، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-4201 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015/2014.

- بولافة حدة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011/2010.

- بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر) 1989-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010/2009.

- حمدونة مُحَّد أشرف خليل، العوامل المحددة للشراكة فين القطاعين العام والخاص ودورها في نمو الإقتصاد الفلسطيني (من وجهة نظر القطاع الخاص بقطاع غزة)، قدم هذا البحث إستكمالا لمتطلبات على درجة الماجستير في إقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، تمت مناقشتها في 17 سبتمبر 2017.

- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف بالمسيلة، 2015/2014.

- زريق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات والآفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009/2008.

- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تمت مناقشتها في 10 نوفمبر 2010.

- معاوي وفاء، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010/2009.

- مياسي إكرام، الإندماج في الإقتصاد العالمي وإنعكاساتها على القطاع الخاص، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

- نوري ياسمين، القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر:(بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني 1962-2012)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تمت مناقشتها في 07 جويلية 2015.

3/ مذكرات الماستر:

- بوعلام كريمة، محددات الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2020/2019.

- زبار كنزة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتنمية الإدارة المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/2015.

- طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014/2013.

ثالثا/ المقالات العلمية:

1- التيجاني مصعب، "العرائض كآلية لتنزيل ممارسة الديمقراطية التشاركية (التجربة المغربية بين الإقرار الدستوري والإعتماد القانوني)"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز القانوني العربي بألمانيا، العدد الثاني، فبراير 2019.

2- العايب مُحَمَّد رفيق، "الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة1، المجلد05، العدد01، جانفي 2020.

3- إنزارن عادل، "الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد06، العدد01، 2019.

4- أوكيل مُحَمَّد الأمين، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بجاية، المجلد05، العدد02، 28 ديسمبر 2019.

5- باي أحمد، هوشات رؤوف، "المقاربة التشاركية كآدات لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، العدد10، جانفي 2017.

6- برابح عبد المجيد، "الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، رقم01، عدد خاص، 2012.

7- بوراوي دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد17، العدد01، 31 جويلية 2018.

8- بلطرش مياسة، "عراقيل الديمقراطية التشاركية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد15، العدد01، 27 أفريل 2022.

9- بلقاضي بلقاسم وآخرون ، "الديمقراطية التشاركية كآلية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية (دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر الدول)"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي، المجلد05، العدد02، 15 أفريل 2022.

10- بن جدة محسن، لوري أحمد، "دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد05، العدد01، 30 ديسمبر 2023.

11- بن جدة باديس، "آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، العدد10، جانفي 2017.

12- بن حدة باديس، "دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية (دراسة في المفهوم والآليات)"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، العدد13، 30 جوان 2017.

13- بن عبد العزيز خيرة، "دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية"، مجلة المفكر، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، العدد12، مارس 2015.

14- بهلول سمية، قارس بوبكر، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، المجلد05، العدد02، 2019.

15- بوزيد لزهاري، "المجتمع المدني"، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، السداسي الثاني، العدد06، 2008.

16- بوعلام الله يوسف، عمار محند عامر، "آلية الميزانية التشاركية ومساهمتها في الحفاظ على البيئة من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة إبن خلدون بتيارت، المجلد11، العدد01، 09 نوفمبر 2021.

17- بوهلال عبد الرزاق، "الحكم المحلي في ظل إعادة صياغة دور الدولة (الشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد11، العدد03، 28 ديسمبر 2020.

18- بوهلال عبد الرزاق، دوش الهادي، " مساهمة المواطن في تدبير الشأن العام المحلي (دراسة من منظور الديمقراطية التشاركية)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد13، العدد02، ماي 2021.

19- حبشي لزرق، بن الحاج جلول ياسين، "المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنموية المحلية (قراءة في قانوني البلدية والولاية)"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون بتيارت، المجلد01، العدد02، 20 أكتوبر 2015.

20- حسن رجب قاسم وليد، "دور آليات الديمقراطية التشاركية في تمكين المواطنين (دراسة حالة البرازيل)"، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، يناير 2023.

21- حمودي مُحَمَّد، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد19، العدد12، جوان 2019.

22- حموني مُحَمَّد، يامة إبراهيم، "الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد02، العدد02، جوان 2019.

23- حميداني علي، درويش الزهراء فريال، "دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية وإنعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد01، العدد01، ديسمبر 2017.

24- حناش يمينة، كيبش عبد الكريم،"دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية (الميزانية التشاركية)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد11، العدد02، جوان 2019.

25- دباغي سارة، "مقومات الديمقراطية التشاركية وسبل تكريسها في الجزائر تحقيقا للتنمية المحلية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر3، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2023.

26- دندان بختة، "تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد15، العدد01، 27 أفريل 2022.

27- دوش الهادي، "آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، المجلد21، العدد01، 08 جوان 2021.

28- رابحي كريمة، سعيدان ججيقة، "الديمقراطية التشاركية بين التكريس والإستبعاد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، المجلد58، العدد05، ديسمبر 2021.

29- رمضان عبد المجيد، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد16، جانفي 2017.

30- زنبط فريحة، بن قسمية أحمد، "تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد01، العدد04، 2018.

31- سويقات الأمين، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية (دراسة حالتي الجزائر والمغرب)"، مجلة دفاتر والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد17، جوان 2017.

32- سويلم مُحَّد، "الإطار القانوني لتطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية المحلية في الدول المغاربية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد14، العدد02، 2021.

33- شريط الأمين، "الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)"، مجلة الوسيط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، السداسي الثاني، العدد06، 2008.

34- شريط عابد، بن الحاج جلول ياسين، "دور القطاع الخاص في دعم التنمية الإقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد06، العدد10، 31 جانفي 2016.

35- عبد الله نوح، "مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد12، 2018.

36- عقون سعاد، "الميزانية التشاركية: إختيار المشاريع التنموية وفعالية تخصيص الموارد المحلية حالة أربع بلديات تونسية"، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد07، العدد03، 20 جوان 2021.

37- عمير سعاد، "الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، العدد07، جوان 2013.

38- عمير سعاد، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة المشكاة في الإقتصاد التنمية والقانون، المركز الجامعي بالحاج بو شعيب، المجلد06، العدد01، 30 جوان 2021.

39- غالم عبد الله، رداس مسعودة، "فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، المجلد03، العدد01، أفريل 2019.

40- قتال جمال، شوقي نذير، "الديمقراطية التشاركية قراءة في المفاهيم والأهمية"، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرف للأبحاث والدراسات بالجزائر، المجلد03، العدد01، 19 مارس 2019.

41- كحال سعيدة، "الميزانية التشاركية كأحد أبرز المنهجيات لتحقيق تنمية حضرية مستدامة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي بجيجل، المجلد06، العدد01، 08 جوان 2021.

42- لطرش إسماعيل، قزيز مُحَّد الطاهر، "عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعو عمار ثليجي بالأغواط، المجلد04، العدد02، نوفمبر 2021.

43- لالوش سميرة، "المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد06، العدد01، 12 ماي 2022.

44- لعجال ليلى، "الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي بالجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة1، المجلد05، العدد01، جانفي 2022.

45- لعروبي نور الدين، "الديمقراطية التشاركية (قراءة في التجربة المغربية)"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد53، أفريل 2023.

46- محديد مُحَّد، "أسس تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد07، العدد02، 01 جوان 2022.

47- مختاري إيمان، تمرابط إيمان، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة برنامج كابدال)، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر3، المجلد04، العدد02، 2020.

48- مرقومة منصور، "المجتمع والثقافة السياسية والمحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية"، دفاتر مخبر المساءلة التربوية في ظل التحديات الراهنة، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، المجلد06، العدد02، 30 أفريل 2011.

49- مقورة مفيدة، "الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الراشد"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد05، العدد01، 05 جانفي 2019.

50- ميسوم إلياس، "الديمقراطية التشاركية (قراءة في المفهوم)"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة وهران2 مُحَمَّد بن أحمد، المجلد03 العدد03، 2020.

51- ميمونة سعاد، علي مُحَمَّد، "طبيعة العلاقة بيم نظام الجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية (علاقة تكامل أم مجرد مفهوم واسع ومتجدد للديمقراطية؟)"، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد درانة بأدرار، المجلد20، العدد02، 30 جوان 2021.

52- ناوي إكرام، "تقييم الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي (تونس، المغرب، الجزائر) لتعزيز التنمية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبو بكر بالقايد بتلمسان، المجلد11، العدد01، 2021.

رابعا/ المداخلات العلمية:

1- مشري مرسي، "المجتمع المدني في الجزائر (دراسة في آلية تفعيلية)"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الإفتراضي، حول التحولات السياسيّة وإشكاليّة التنمية في الجزائر (واقع وتحدّيات)، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، 20 أوت 2008.

خامسا/ المطبوعات الجامعية:

1- شليغم سعاد، مطبوعة في مقياس الديمقراطية التشاركية والسياسات العامة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق، تخصص سياسات عامة، قسم التنظيم الإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2022/2021.

سادسا/ المواقع الإلكترونية:

1- طشطوش هايل عبد المولى، الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم، الموقع على:https://n.bewar.org>s.asp، تم تصفح الموقع في 2024/02/21 على الساعة11:45.

2- ميريام الأشقر، الديمقراطية Democracy، الموسوعة السياسية، نشر في 2020/08/13، متاح على الرابط التالي:
https://polical.encyclopedr.org/dictionaryالديمقراطية، تاريخ آخر دخول 2024/02/21، على الساعة 19:30.

3- مزيان نجيم، المقاربة التشاركية في مجال التشريع، متاحة على الموقع التالي:https://www.ariffino.net/chronique.nador،أطلع عليه بتاريخ 2024/02/24، على الساعة 20:15 .

4-مقري عبد الرّزاق، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانيّة، ص ص36و37، الموقع الإلكتروني،
http:// boulemkahel.yolasite.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 06، 05، 2024، على الساعة 21:30.

5-تاريخ الديمقراطية، بوابة يوم جديد المجتمعية، المتاح على الرابط التالي:https://yomgedid.kenanaonline.com، تم الإطلاع عليه يوم 2024/02/21، على الساعة 14:46.

6-المؤسسة الدولية والإنتخابات، الديمقراطية المباشرة، لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات،2015، ص16، متاح على الموقع:http://www.idea.int، تاريخ الإطلاع: 2024/03/06، على الساعة 10:40.

7-الديمقراطيّة التشاركيّة مطلب شعبي يكرّسه الدستور، وكالة الأنباء الجزائريّة، 16 نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz، تاريخ الإطلاع 17 أفريل 2024، على الساعة 13:50.

الفهرس

مقدمة.....09 – 12.

الفصل الأول: الإطار العام للديمقراطية التشاركية وآليات إرسائها.....15.

المبحث الأول: الإطار العام للديمقراطية التشاركية.....15.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.....16.

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية.....16.

الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية وأسباب ظهورها .....23.

الفرع الثالث: خصائص الديمقراطية التشاركية.....28.

المطلب الثاني: فواعل الديمقراطية التشاركية.....30.

الفرع الأول:الدولة.....30.

الفرع الثاني: المجتمع المدني.....33.

الفرع الثالث: القطاع الخاص.....36.

المبحث الثاني: آليات إرساء الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.....39.

المطلب الأول: الإستفتاء الشعبي المحلي والمبادرة الشعبية.....40.

الفرع الأول: الإستفتاء الشعبي المحلي.....40.

الفرع الثاني: المبادرة الشعبية.....41.

المطلب الثاني: تقديم العرائض و الميزانية التشاركية.....43.

الفرع الأول: تقديم العرائض.....43.

الفرع الثاني: الميزانية التشاركية.....44.

خلاصة الفصل الأول.....48.

الفصل الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والعراقيل التي تواجهها..50.

المبحث الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.....50.

المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية.....51.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي كإطار للديمقراطية التشاركية.....51.

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد الديمقراطية التشاركية.....58.

المطلب الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية.....60.

الفرع الأول: المجلس المنتخب كإطار لتطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية.....61.

الفرع الثاني: دور الوالي في تجسيد الديمقراطية التشاركية.....64.

المبحث الثاني: العراقيل التي تواجه الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.....65.

المطلب الأول: العراقيل القانونية.....66.

الفرع الأول: العراقيل القانونية الواردة في الدستور.....66.

الفرع الثاني: العراقيل القانونية الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية.....70.

المطلب الثاني: العراقيل غير القانونية.....74.

الفرع الأول: التعقيد الإداري.....74.

الفرع الثاني: إنعدام الحس الإداري (عراقيل ثقافية).....78.

خلاصة الفصل الثاني.....83.

خاتمة.....85- 86.

ملخص الدراسة.....87.

قائمة المصادر والمراجع.....90- 105.

الفهرس.....107- 109.